



أصول التحقيق في جرائم الفساد

آلاء النقيب

مصطفى فرحان

2015

جميع الآراء المنشورة في هذا الكتاب تعبر عن رأي أفراد الفريق البحثي

وليس بالضرورة أن تعبر عن رأي هيئة مكافحة الفساد او معهد الحقوق في جامعة بيرزيت

قائمة المحتويات

| | |
|----|---|
| 4 | المقدمة |
| 7 | المبحث الأول: البحث والتحري في قضايا الفساد |
| 7 | المطلب الأول: ماهية البحث والتحري وأهميته القانونية والجهات المختصة به |
| 7 | الفرع الأول: ماهية البحث والتحري وأهميته القانونية |
| 12 | الفرع الثاني: الجهات المختصة بالبحث وجمع الاستدلالات في جرائم الفساد |
| 18 | المطلب الثاني: مصادر وآليات كشف جرائم الفساد وطرق البحث عن الجريمة ومرتكبها |
| 19 | الفرع الأول: المصادر السرية |
| 24 | الفرع الثاني: المصادر العلنية |
| 28 | الفرع الثالث: تصرفات هيئة مكافحة الفساد بعد انتهاء أعمال جمع الاستدلالات |
| 29 | المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد |
| 29 | المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد |
| 29 | الفرع الأول: ماهية التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد وأهميته القانونية |
| 33 | الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم الفساد |
| 38 | المطلب الثاني: آليات التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد |
| 39 | الفرع الأول: سماع الشهود |
| 42 | الفرع الثاني: الاستعانة بالخبراء |
| 44 | الفرع الثالث: استجواب المتهمين |
| 48 | الخاتمة |
| 50 | قائمة المصادر والمراجع |

المقدمة:

لقد أدرك المشرع الفلسطيني خطورة الفساد الإداري والمالي على مؤسسات السلطة الفلسطينية، وما قد يشكله من عائق حقيقي لجهود التنمية المستدامة، وعقبة في بناء مؤسسات الدولة الفلسطينية المستقلة، وما قد ينتج عنها من آثار خطيرة بإعطاء صورة معيبة عن إدارة المال العام، ما يضعف ثقة الجمهور بالحكومة ومؤسساتها، وضعف الروح الاجتماعية والتضامنية بين أجهزة السلطة المختلفة والمواطنين، أو استغلال بعض قضايا الفساد وتضخيمها لأجندات سياسية، من خلال التلاعب بالدعم الدولي لموازنة السلطة الفلسطينية بحجج وجود فساد مالي وإداري في المؤسسات الفلسطينية، على الرغم من أن الفساد -كظاهرة وسلوك إنساني- جريمة تعاني منها معظم الأنظمة السياسية بنسب متفاوتة، إذ أن الجريمة، بشكل عام، وجدت مع بداية الخليقة، ولكن تختلف طرق ملاحقتها والنيل من مرتكبيها بوسائل دفاع فاعلة، كرد فعل اجتماعي ضد المجرم، أو من يخالف مصلحة الجماعة الممثلة بالقانون.

لذلك، بذلت السلطة الفلسطينية جهوداً كبيرة لوضع أنظمة وقوانين تضمن عدم التلاعب بالمال العام، وتضع عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم الفساد وفق إجراءات قانونية فاعلة، توجت تلك الجهود بالالتزام الإرادي للسلطة الفلسطينية بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقاً لرسالة التزام من جانب واحد أرسلها رئيس الوزراء الفلسطيني العام 2005 للأمين العام للأمم المتحدة، يعرب فيها عن نية السلطة الفلسطينية تنفيذ هذه الاتفاقية طوعاً. كما توجت هذه الجهود بإصدار القانون المعدل لقانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005، بمقتضى القرار بقانون مكافحة الفساد رقم 7 لسنة 2010، الذي وضع الأسس العملية والإجرائية لتأسيس هيئة خاصة بمكافحة الفساد، ووضع نصوصاً قانونية لتشكيل محكمة مختصة بجرائم الفساد، ونيابة عامة منتدبة للعمل مع هيئة مكافحة الفساد، كذلك إصدار المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2012، بشأن تشكيل اللجنة الوزارية لإعداد التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تكمن أهمية القانون المعدل لمكافحة الفساد في أنه قد أنشأ ضابطة قضائية متخصصة بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، وقرر انتداب نيابة عامة للعمل مع نيابة هيئة مكافحة الفساد، يكون اختصاصها بالتحقيق والاتهام في الجرائم المشمولة بأحكام قانون مكافحة الفساد على الصعيد الوطني، والأمر ذاته بالنسبة للاختصاص الوطني لمحكمة جرائم الفساد.

ولم يفرد القانون الفلسطيني إجراءات خاصة بالتحقيق الابتدائي، أو بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، وإنما أبقى على الإجراءات ذاتها المرسومة بالبحث والتحري والتحقيق الابتدائي للجرائم الجزائية الأخرى كافة. إلا إن الطبيعة الخاصة لجرم الفساد قد تستلزم من مأمور الضبط القضائي في مرحلة البحث والتحري، أو من وكيل النيابة المختص في مرحلة التحقيق الابتدائي، التركيز على بعض الإجراءات القانونية الخاصة بإثبات جرم الفساد والكشف عنها دون غيرها، وهذا ما سيتم تناوله عند البحث في آليات التحقيق الابتدائي، والبحث والتحري عن جرائم الفساد.

تستند هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الرجوع للقوانين والدراسات والكتب الفقهية التي عالجت هذا الموضوع، واستعراض النصوص القانونية النازمة للتحقيقات الجزائية في جرائم الفساد في القوانين النافذة في فلسطين، وتحليل هذه النصوص تحليلاً قانونياً وفقاً لآليات تفسير النصوص القانونية من جهة، وإيراد تفسيرات الفقه والقضاء من جهة أخرى، للوصول إلى ربطها بالسياسة القضائية؛ سواء الصادرة عن القضاء الفلسطيني كأساس، أو التجارب القضائية المقارنة، كما سيتم إيراد مفصل لأهم مهارات التحقيق والآليات الواجب اتباعها في التحقيقات الجزائية في جرائم الفساد، بهدف الوصول إلى الأدلة اللازمة لإثبات هذه الجرائم ومرتكبيها في مرحلة جمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيق الابتدائي أمام النيابة العامة.

تكمن إشكالية الدراسة في تحديد صلاحيات البحث والتحري في جرائم الفساد، والطرق المثلى الواجب اتباعها في مراحل البحث والتحري والتحقيق الابتدائي كافة، لكشف جرائم الفساد ومرتكبيها، وجمع الأدلة والبيانات التي تثبت الجرم، وإسنادها إلى مرتكبيها تمهيداً لمحاكمتهم أمام المحكمة المختصة. وما إذا كانت التشريعات النازمة لأصول التحقيق في جرائم الفساد والآليات المتبعة بالتحقيق الابتدائي، وما يسبقه من إجراءات في مرحلة البحث والتحري، تسهم في كشف جرائم الفساد وجمع الاستدلالات عن هذه الجرائم ومرتكبيها بصورة فعالة، أم أن جهود مكافحة الفساد تحتاج إلى إعادة النظر في الآليات المتبعة لمواجهة أكثر فعالية لجريمة معقدة ومركبة وغير ظاهرة للعيان كجريمة الفساد؟ وهل إنشاء هيئة مكافحة الفساد يعني اقتصار أعمال البحث والتحري على الموظفين المختصين بها؟ أم أن ذلك لا يمكن أن يحد من صلاحية مأموري الضبط القضائي العام، بصفتهم من الموظفين المخولين بالبحث والاستقصاء عن أنواع الجرائم كافة، وبالتالي من ضمنها جرائم الفساد؟

سنتناول هذه الدراسة ضمن مقدمة ومبحثين، يتناول الأول منهما مرحلة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وهي المرحلة السابقة لإحالة المحاضر إلى النيابة العامة من قبل مأموري الضبط القضائي أو الموظفين

المختصين بالبحث والتحري في هيئة مكافحة الفساد، موضحين ماهية البحث والتحري، وأهميته القانونية، والجهات المختصة به، ومصادر وآليات كشف جرائم الفساد، بينما يتناول المبحث الثاني التحقيق الابتدائي، والمهارات التحقيقية، وأساليب التحقيق الجزائي في جرائم الفساد أمام النيابة العامة بصفتها سلطة التحقيق.

المبحث الأول: البحث والتحري في قضايا الفساد

لا يخفى على الكثير الطبيعة الخاصة لجريمة الفساد، فجرائم الفساد هي جرائم معقدة ومركبة، ومستترة ذات خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، وذات صور وأوجه مختلفة وعديدة، لذلك فهي تحتاج إلى وسائل كشف غير تقليدية للتعامل معها ومحاربتها. وسوف يتناول هذا المبحث كيفية وماهية البحث والتحري في قضايا الفساد، وبيان أهميته القانونية والجهات المختصة به في المطلب الأول، وبيان مصادر وآليات كشف جرائم الفساد وطرق البحث عن الجريمة ومرتكبيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية البحث والتحري وأهميته القانونية والجهات المختصة به

لا شك في أن محاربة جرائم الفساد ومكافحتها؛ سواء قبل ارتكابها وذلك بمنع وقوعها ابتداءً، أو بعد وقوعها وذلك بالكشف السريع عنها وعن مرتكبيها، ومن ثم محاكمتهم وتنفيذ الحكم عليهم، من الأمور المهمة، ولا شك في أن الكشف السريع عن الجريمة ونسبتها إلى شخص ما، من الأمور التي تساهم في الحد من الظاهرة الإجرامية وانتشار جرائم الفساد، لاسيما أن أساليب الكشف عنها وتقديم الأدلة التي تؤكد على نسبة الجريمة إلى شخص معين في تطور مستمر، يأخذ، في كثير من الأحيان، شكل القفزات، إضافة إلى الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد التي تمتاز بالتعقيد والتستر والأوجه المتعددة لها، ناهيك عن طبيعة الأشخاص الذين يقومون بارتكابها، وسعيهم الدائم إلى إخفاء الجريمة وإزالة ملامحها.

الفرع الأول: ماهية البحث والتحري وأهميته القانونية

أولاً. تعريف البحث لغةً: قال الله تعالى "فبعث الله غراباً يبحث في الأرض"¹ ويقال بحث في الأرض بحثاً حفرها وطلب شيئاً فيها، ويقال بحث عن الشيء طلبه وفتش عنه أو سأل عنه واستقصاه، وبحث الأمر تعرّف على حقيقته.²

¹ الآية 31 من سورة المائدة.

² محمد حماد الهيبي. أصول البحث والتحقيق الجنائي، موضوعه، أشخاصه، القواعد التي تحكمه، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2008، ص15.

وعلى ذلك، فإن المقصود بالبحث يكون بذل الشخص مجهوده في موضوع ما للتعرف على حقيقته، وهو بذلك يسمح للشخص جمع كل المسائل التي تتعلق بالموضوع أو تتصل به، والتي من شأنها أن تكشف عنه وعن حقيقته؛ أي حقيقة الشيء المبحوث عنه وعن موضوعه.

أما التعريف القانوني لعملية البحث والتحري: فإنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية بهدف جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت، كي تتخذ سلطات التحقيق القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية،³ بناء على تلك المعلومات من عدمه. وبالتالي، فإنها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، وإنما هي من الإجراءات الأولية التي تمهّد لها وتعتبر سابقة على مباشرة الدعوى الجزائية التي تبتدئ باتصال النيابة العامة بها في مرحلة التحقيق الابتدائي.⁴

تتميز أعمال الاستدلال بأنها لا تتطوي على إجراءات قهر أو إكراه، هذا على عكس إجراءات التحقيق الابتدائي، كما أن أعمال الاستدلال لا تتولد عنها أدلة قانونية يمكن أن يستند إليها القاضي في حكمه، وإذا كانت الجريمة من جرائم الشكوى أو الطلب، ولم يتقدم المجني عليه بالشكوى أو الطلب، فلا يمنع ذلك من القيام بأعمال الاستدلال على اعتبار أنها إجراءات سابقة على تحريك الدعوى الجزائية.

ثانياً. الأهمية القانونية للبحث والتحري: لا شك أن لعملية جمع الاستدلالات أهمية بالغة، حيث يتضح من التعريف السابق لأعمال الاستدلالات والبحث والتحري عن الجرائم، أنها تستهدف توضيح الأمور لسلطة التحقيق الابتدائي، لكي تتصرف على وجه معين، فهي تهيئ الأمور لسلطة التحقيق لكي تتصرف إما بتحريك الدعوى الجزائية، وإما حفظ الأوراق. ومن ناحية ثانية، فإن أعمال الاستدلال تخفف العبء عن سلطة التحقيق، وذلك من خلال حفظ العديد من الشكاوى التي يتبين أنها غير ذات أساس، فالضابطة القضائية تعمل على استقصاء الجرائم التي تقع، وجمع المعلومات عن مرتكبيها، والتحري عن أدلة الجريمة التي وقعت، لإسنادها إلى مرتكبيها، وفيما يلي سيتم تناول الأهمية القانونية لعملية جمع الاستدلالات في الجرائم.

1. **الاعتراف:** لا شك أن للاعتراف أهمية بالغة عند التصريح به أمام سلطات الضبط القضائي عندما يصدر من المتهم وفقاً للشروط والأشكال التي يتطلبها القانون، وهذا الاعتراف، وبما له من أهمية،

³ ساهر الوليد. شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ط1، غزة: كلية الحقوق جامعة الأزهر، 2012، ص263.

⁴ محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988، ص510.

يكون له الأثر الفاعل بالنسبة للجهة التي أدلى المتهم بالاعتراف أمامها، وعلى الشخص المعترف نفسه.

إضافة إلى ذلك، فإن الاعتراف أمام جهة التحقيق، يسهل إجراءات التحقيق، وضبط وقائع هذا الاعتراف وأحداثه كافة. والاعتراف أمام مأموري الضبط القضائي؛ سواء أكانوا ذوي الاختصاص العام كضباط الشرطة، أم أمام مأموري الضبط القضائي الخاص بجرائم الفساد كموظفي هيئة مكافحة الفساد ممن منحوا هذه الصلاحية، يجب أن لا يكون نتيجة استجواب من قبلهم للمتهم نتج عنه هذا الاعتراف، وإلا وقع هذا الاعتراف باطلاً، ولا قيمة قانونية له؛ كون أن استجواب المتهم عمل تحقيقي تختص به النيابة العامة وحدها، كما سيأتي بيانه لاحقاً، وإنما يتوجب أن يكون الاعتراف المقصود في هذه الحالة، قد ورد من المتهم بشكل تلقائي أثناء إدلائه بأقواله في معرض إفادته عن الواقعة موضوع البحث والتحري. إذ يتوجب على مأمور الضبط القضائي، ضبط أقوال المشتبه به، كما وردت على لسانه، وأن يسأله عن الواقعة وما يعرف عنها، ويدون ذلك في المحضر، فإذا أدلى المشتبه به بوقائع تشير إلى ارتباطه بالجريمة، دون ذلك كما ورد على لسانه، ويعتبر هذا الاعتراف بيّنة قانونية ناقصة تستكمل بتقديم بيّنة متممة على الظروف التي أدلى بها المتهم بهذا الاعتراف أمام مأمور الضبط القضائي، وأنها كانت ظرفاً موافقة للقانون، ولا تشكل ضغطاً وإكراهاً أدى بالمتهم إلى الأدلاء بهذا الاعتراف.

2. **الإثبات:** يهدف جمع البحث والتحري إلى اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تنظيم العمل والمحافظة على قوة الدليل في الإثبات، فقيام مأموري الضبط القضائي بإرسال البلاغ أو الشكاوى إلى النيابة بعد إثباته في محضر، من شأنه تمكين النيابة من مراقبته وتوجيهه، وحتى تستطيع أيضاً اتخاذ قرارها في شأن تحريك الدعوى الجزائية، إضافة إلى ذلك يقوم مأمور الضبط القضائي بإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية مبين بها وقت اتخاذ الإجراءات وأماكن حصولها، ويتم التوقيع عليها من مأموري الضبط القضائي والمعنيين بها كالشهود، والخبراء، ويتم إرسال هذه المحاضر إلى النيابة للتصرف بها.

وبذلك، فإن إجراءات البحث والتحري، وإن كانت تمهّد لأعمال التحقيق الابتدائي في جمع بيّنات الإثبات، ويعتبر ما تتوصل إليه من إثباتات أدلة مادية، فإنها لا يمكن أن تعتبر أدلة قانونية بأي حال من الأحوال، إلا أنه يمكن وضع هذه الأدلة المادية في إطار قانوني ناظم لها، يرتقي بها بإرادة

المشرع الصريحة للدليل القانوني،⁵ الذي يمكن أن تبنى عليه الأحكام، وذلك كنص المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، التي ورد فيها "الإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأموري الضبط القضائي، ويعترف فيها بارتكابه الجريمة، تقبل إذا قدمت النيابة العامة بيّنة على الظروف التي أديت فيها، واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعاً واختياراً".

وقد جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية⁶ بهذا المعنى "أن المتهم الطاعن كان قد اعترف لدى الشرطة بارتكابه الجرم المسند إليه، وأن أقواله لدى الشرطة وردت في ملف التحقيق المبرز ن/6، وأن النيابة العامة لم تقدم البيّنة على الظروف التي أديت فيها هذه الإفادة، وبخاصة أن الطاعن كان قد ذكر في أقواله لدى النيابة العامة أن تلك الإفادة أخذت منه غصباً عنه، وأن المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أن 'الإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأموري الضبط القضائي ويعترف فيها بارتكابه الجريمة تقبل إذا قدمت النيابة العامة بيّنة على الظروف التي أديت فيها، واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعاً واختياراً'".

3. **إبلاغ النيابة بعد تلقي الضابط القضائي الإخبار والشكوى:** نص قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 في المادة 22/ف1 منه، على دور الضابطة القضائية في تلقي البلاغات والشكاوى بشأن الجرائم كافة دون تحديد أو حصر لهذه الجرائم، وأوجب عليهم إبلاغ النيابة العامة دون تأخير، الأمر الذي يسهم في جمع المعلومات الأولية عن الجريمة، من خلال تحليل الوقائع الواردة بالبلاغات، وتزويد النيابة العامة بهذه المعلومات مباشرة، ودون أي تباطؤ، الأمر الذي من شأنه تعزيز التحقيقات التي باشرتها النيابة العامة أو ستباشرها نتيجة لهذه المعلومات. وهذا ما أكدته المادة 22/ف2 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على "إجراء الكشف والمعينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين". إذاً، يجب على عضو الضابطة القضائية إذا علم بوقوع جريمة؛ سواء عن طريق الإخبار أو شكوى أو عن أي طريقة أخرى، أن يقوم بجمع المعلومات عن الجريمة وعن مرتكبيها، وذلك ليسهل مهمة وكيل النيابة بعد ذلك، وقد يحصل الضابط القضائي على هذه المعلومات من مقدم الإخبار، أو من

⁵ أنور محمد صدقي مساعدة. "ضمانات حق الدفاع في مرحلة الاستدلال"، *المجلة القانونية والقضائية*، قطر: مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، ص79.

⁶ نقض جزاء، رقم 2012/59، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية، المنشور على موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، *المقتفي*: <http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/LegSearch.aspx?mid=0>

مقدم الشكوى، أو من الشهود، أو من المشتبه فيه، أو أي شخص لديه معلومات عن الجريمة ومركبيها، مع ملاحظة أن سؤال المشتبه فيه يجب أن يكون مقصوداً على مجرد الاستفسار عما نسب إليه، دون طرح أسئلة دقيقة وتفصيلية عليه، أو محاولة استدراجه أو الإيقاع به، لأن ذلك يخرج عن نطاق جمع المعلومات ليصبح استجواباً لا يدخل في نطاق الاختصاص النوعي للضابط القضائي، كذلك يمكنه الاستعانة بالخبراء والشهود دون تحليفهم اليمين، لأن التحليف يتم أمام وكيل النيابة فقط، اللهم إلا إذا كان يخشى استحالة سماع الشهادة أو تقرير الخبير فيما بعد، ففي هذه الحالة يمكن لعضو الضابطة القضائية أن يحلف أمامه ذلك الشاهد أو الخبير كما لو كان الشاهد أو الخبير مشرفاً على الموت، وتعتبر الشهادة أو تقرير الخبير بعد أداء اليمين أمام عضو الضابط القضائي دليلاً قانونياً يمكن أن يستند إليه وحده حكم الإدانة، وإذا استدعى الضابط القضائي المشتبه فيه، أو أحد الشهود لسماع أقواله، فامتنع عن الحضور، لا يملك أن يأمر بإحضاره بالقوة، لأن الأمر بالإحضار يعتبر أحد إجراءات التحقيق الذي لا يملكه الضابط القضائي إلا في حالات معينة ومحددة على سبيل الحصر، ويقتصر الضابط القضائي في حالة الامتناع عن الحضور فقط في إثبات ذلك في المحضر.

وكذلك يستطيع الضابط القضائي في سبيل جمع المعلومات والإيضاحات أن يقوم بمعاينة والكشف على مكان ارتكاب الجريمة، والبحث في هذا المكان عن آثارها.

4. **اتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة:** يجب على الضابطة القضائية، في حالة وصولها إلى مسرح الجريمة وعلى الفور، أن تقوم باتخاذ وسائل وقائية من أجل المحافظة على أدلة الجريمة، وذلك من أجل عدم ضياع هذه الأدلة، فضياعها تترتب عليه أمور عدة، منها عدم إثبات التهمة على المشتبه فيه، أو انتقاد المضبوطات، أو اختفاء شاهد، .. وغير ذلك. أما الوسائل، فهي كثيرة، منها الاستعانة بخبير في تحقيق الشخصية لالتقاط البصمات، أو تكليف الشرطة بحراسة المكان، أو وضع الأختام على باب المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة إلى حين حضور وكيل النيابة.

5. **تنظيم محاضر الضبط:** وهذا جاء في نص المادة 22/ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 "إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها".

من خلال هذه المادة، يتضح لنا أن القانون يفرض على مأمور الضبط القضائي، أن ينظم محضراً يثبت فيه ما قام به من إجراءات استقصاء الجرائم، وضبط المساهمين فيها، وجمع الأدلة على مرتكبيها، ويحدد فيه كذلك مكان هذه الإجراءات والوقت الذي تمت فيه، ويوقع عليه المعني منه؛ سواء أكان شاهداً أم خبيراً أم شخصاً آخر مختصاً.

6. **تكليف الخبراء:** قد يستدعي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها الاستعانة بأهل الخبرة، لذلك أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي، ندب الخبراء والاستماع إلى تقاريرهم دون تحليفهم اليمين القانونية.⁷ وتكمن أهمية الخبرة التي يجريها مأمور الضبط القضائي أثناء مرحلة البحث والتحري في تحديد اتجاهات الاستقصاء والمساعدة في توجيه التحقيقات باتجاه معين ومحدد تجاه المشتبه به الحقيقي، وعدم ضياع أدلة الإثبات نتيجة عدم وضوح بعض المسائل الفنية تمهيداً لإحالة مرتكب الجريمة والأدلة إلى النيابة العامة.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالبحث وجمع الاستدلالات في جرائم الفساد

أولاً. تعريف أعمال الضبط القضائي وتفرقة عن الضبط الإداري

يعرف الضبط القضائي بأنه مجموعة الإجراءات والأوامر التي تتخذها سلطات الضابطة القضائية منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكم نهائي فيها، حيث نصت المادة 2/19 من قانون الإجراءات الجزائية "يتولى مأموري الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"، حيث تتمثل أعمال الضبط القضائي بجمع الاستدلالات الموصلة للتحقق، فهو يجري نوعاً من التحقق التحضيري أو الأولي الذي يسبق النيابة العامة أو قاضي التحقيق، لتسهيل الوصول إلى مرتكب الجريمة.⁸

أما **الضبط الإداري**، فيعرف بأنه مجموعة الإجراءات والقرارات والأوامر التي تتخذها سلطات الضبط الإداري من أجل المحافظة على الأمن والنظام في المجتمع، فمهمته الاحتياط لمنع الجرائم ووقوعها، لذلك يتخذ الضبط الإداري تدابير لازمة، عامة وقائمة بواسطة اللوائح والأوامر التي يصدرها لهذا الغرض، وتهدف إلى

⁷ ساهر الوليد. مرجع سابق، ص 276.

⁸ معن ادعيس. تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن حول صلاحيات الشرطة، سلسلة تقارير قانونية رقم 28، ص 6.

منع أسباب الاضطراب، وإزالة الأسباب التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والسكينة العامة والبحث عن الأسباب التي تزيد في عدد الجرائم المرتكبة وحصرها.⁹

وعليه، فإن العلاقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي تظهر في أن كليهما يهدفان إلى صيانة المجتمع وصيانة النظام العام، وبالتالي يكمل كل منهما دور الآخر، فوظيفة الضبط الإداري هي منع وقوع الإخلال بالنظام العام؛ أي أن دوره وقائي، أما دور ووظيفة الضبط القضائي فهي معاقبة من يرتكب الجريمة، وبالتالي يكون دوره علاجياً أو ردعياً.

وعلى الرغم من وجود الرابط أو نقطة الاتفاق بين كل من الضبطين الإداري والقضائي فإنهما يختلفان من حيث:

- **الطبيعة القانونية:** حيث يتسم الضبط القضائي بالطابع العلاجي العقابي، بينما يتسم الضبط الإداري بالطابع الوقائي؛ بمعنى أن السلطة القضائية تمارس نشاطاً جزائياً علاجياً موضوعه إثبات وقوع الجريمة، وجمع أدلتها، وتسليم الجاني للعدالة لتوقيع العقوبة عليه، لما ارتكبه من جرائم. أما السلطة الإدارية، فتمارس نشاطاً مانعاً، موضوعه منع الإخلال بالنظام العام والوقاية، ما يلحق به من اضطراب، وذلك باتخاذ طائفة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بذلك.¹⁰
 - **تبعية سلطاتها:** تتم ممارسة وظيفة الضبط القضائي في معظم الدول بإشراف النيابة العامة ورقابتها، وتتم من قبل موظفين يتبعون رؤسائهم في مهماتهم الوظيفية، بينما يخضعون إلى إشراف النيابة العامة ورقابتها في النواحي الفنية فيما يختص بعملهم في الدعوى الجزائية، بينما تتم ممارسة وظيفة الضبط الإداري بإشراف السلطات الإدارية ورقابتها.
- ويعرف مأمورو الضبط الإداري بالشرطة الإدارية، بينما يسمى مأمورو الضبط القضائي بالشرطة القضائية في بعض النظم، ويمكن أن يتم فصل هاتين الوظيفتين، أو إعطاؤهما للشخص ذاته ليمارس كل منهما في دوره، حيث يمارس ضباط الشرطة وفق أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2003، مهمة الضبط الإداري بوجه عام، فإذا وقعت جريمة مارس هذا الضابط صلاحياته في ضبطها والبحث عنها بصفته مأموراً للضبط القضائي، وخير مثال على ذلك شرطي المرور الذي يمارس دوره بالضبط الإداري من خلال تنظيم المرور ومراقبة الطريق العام، فإذا ما

⁹ المرجع السابق، ص 6.

¹⁰ المرجع السابق، ص 8.

وقعت أمامه أثناء ممارسته وظيفته الإدارية جريمة من جرائم المرور كقطع أحد سائقي المركبات الإشارة الضوئية الحمراء، انتقل من دوره بالضبط الإداري إلى صلاحياته بالضبط القضائي بضبط مرتكب هذا الجرم المتمثل بمخالفة قوانين المرور. ولا ضير في ذلك، بل على العكس، فإنه في حال تخصيص شرطة قضائية متخصصة بالضبط القضائي، فلا بد من إبقاء صفة الضابطة القضائية لمأموري الضبط الإداري من الشرطة، كونهم على احتكاك وتماس مع الجمهور وأماكن وقوع الجرائم، إذ أن تجريدهم من هذه الصفة قد تنتج عنه آثار سلبية لا يمكن تفاديها.

وإذا كان مأمورو الضبط القضائي يعملون تحت إشراف النيابة العامة ورقابتها في أداء مهماتهم، فإنه لا سلطة للنيابة العامة على هؤلاء خارج مهمة الضبط القضائي، إذ أن الضبط الإداري ليس من صلاحيات النيابة العامة وأعمالها، ويخضع القائمون عليه إلى سلطات مرؤوسيهم وفق القوانين الخاصة بعملهم.¹¹

● **الغاية أو الهدف:** الأصل أن غاية الضبط الإداري تنصب على منع الاضطراب وتفاقمه حفاظاً على النظام العام في المجتمع، في حين أن الضبط القضائي يتجه إلى القمع، فلا تتدخل سلطات الضبط القضائي إلا عند وقوع الجريمة؛ أي أن الفاصل والمحور وقوع الفعل، فمتى وقع الفعل بياشر القضاء اختصاصه، وتكون غايته إثبات الجريمة والكشف عنها وعن فاعليها، وجمع الأدلة ضدهم، تمكيناً للقضاء الجنائي.

● **من حيث مسؤولية الدولة عن إجراءاتها:** يسلم الفقه والقضاء بمسؤوليات الدولة عن إجراءات الضبط الإداري باعتبار أن أعمال الضبط الإداري قرارات وأوامر إدارية تسأل الدولة عن التعويض عنها إذا كان الخطأ الذي ارتكبه رجال الضبط الإداري عبر ممارسة مهامهم جسيماً أو فاحشاً. أما إجراءات الضبط القضائي، فالأصل عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن العمل القضائي، وبخاصة الأعمال المتصلة بالنيابة العامة ذات الطابع القضائي باعتباره شعبة من شعب السلطة القضائية.

يظهر لنا مما سبق، أن الضابطة القضائية مهمتها تتمثل في استقصاء الجرائم التي تقع، وجمع المعلومات عن مرتكبيها، والتحري عن أدلة الجريمة التي وقعت لإسنادها إلى مرتكبيها. أما الضابطة الإدارية، فمهمتها المحافظة على الأمن والنظام في المجتمع، ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، والقيام بالأعمال التي من شأنها منع وقوع الجريمة. من ذلك يتبين أن وظيفة الضابطة الإدارية تسبق الجريمة بهدف تجنب وقوعها، أما

¹¹ المرجع السابق، ص 9.

وظيفة الضابطة القضائية فتبدأ بعد وقوع الجريمة بهدف الإعداد لاتخاذ إجراءات الملاحقة ثم المحاكمة، فالوظيفتان تتكاملان، وعليه يمكن القول إن وظيفة الضابطة القضائية تبدأ حيث تنتهي وظيفة الضابطة الإدارية.

مع هذه السهولة الظاهرة من الناحية النظرية في التفرقة بين الوظيفتين، فإن التمييز بينهما في العمل عسير، لاسيما إذا لاحظنا أن كثيراً من القائمين بمهمة الضابطة الإدارية يقومون إلى جانبها بمهمة الضابطة القضائية، فشرطي المرور الذي ينظم حركة السير، وهذه إحدى مهام الضابطة الإدارية، هو الذي يكشف الجرائم المتعلقة بالمرور، وهذه مهام الضابطة القضائية، لذا سيتم الحديث عن كل اختصاص على حدة.

ثانياً. الجهات المكلفة بالضبط الإداري وصلاحياتها القانونية:

- **قوات الأمن والشرطة:** نصت المادة (84) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "قوات الأمن والشرطة قوة نظامية، وهي القوة المسلحة في البلاد، وتتحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسير على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات". ويعتبر جهاز الشرطة في الدولة أحد أهم الأجهزة المكلفة بتوفير الأمن الداخلي للمجتمع، وحمايته من الجريمة. وتتقسم المهام المنوطة به إلى قسمين أساسيين: الأول، المهام المتعلقة بجهاز الشرطة كسلطة ضبط إداري، وهي التي يقوم بها أفراد الجهاز لوقاية الإنسان مما قد يتهدده من جرائم (الوقاية من الجريمة قبل وقوعها). أما القسم الثاني، فهو المهام المتعلقة بجهاز الشرطة كسلطة ضبط قضائي، وهي الأعمال التي يقوم بها لملاحقة المجرمين والقبض عليهم والبحث عن أدلة الجريمة.
- **مجلس الوزراء:** نصت المادة (7/69) على إعطاء مجلس الوزراء مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي.
- **جهاز الدفاع المدني:** أشار قانون الدفاع المدني رقم 3 لسنة 1998 إلى الطبيعة الوقائية لعمل الجهاز، حيث نصت المادة 2 منه على: "يقصد بالدفاع المدني مجموعة الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم، وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها، وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة، وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة؛ سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية، أو من أخطار الكوارث الطبيعية، أو الحرائق، أو الإنقاذ البحري، أو أي أخطار أخرى".

ومن أهم الأساليب التي تتبعها سلطات الضبط الإداري في ممارسة صلاحياتها ما يلي:

- **الإجراءات والأوامر الفردية:** تمثل التدابير والإجراءات ذات الطابع الفردي الصادرة في مختلف مجالات الضبط الإداري، النسبة الغالبة بين صور وأساليب الإدارة في ممارسة سلطات الضبط الإداري، ويمكن أن تأخذ هذه الإجراءات والتدابير صورة الفعل الإيجابي الذي يتمثل في إصدار سلطة الضبط الإداري لأوامر صريحة كتابية أو شفوية، كتلك الصادرة بهدم أحد المنازل الآيلة للسقوط حفاظاً على الأرواح والممتلكات، أو بالتطعيم ضد الأمراض والأوبئة ووقاية الصحة العامة، أو تكتفي الإدارة بمجرد الإشارة في أوامر الضبط، مثل ما يحدث بالنسبة لتحديد أماكن توقف السيارات، أو أماكن عبور المشاة. كما يمكن أن تمارس سلطة الضبط الإداري صلاحياتها على صورة أوامر وإجراءات سلبية، مثل رفض سلطة الضبط الإداري منح أحد المواطنين ترخيصاً بحمل سلاح ناري، وعدم التصريح لمجموعة من الأفراد بعقد اجتماع عام، أو منعها من القيام بإضراب أو مظاهرة، أو منع المرور في شارع من الشوارع العامة، أو وقف عرض فيلم أو مسرحية لاحتمال إخلالها بالنظام والأمن العام.
- **إصدار لوائح الضبط الإداري:** يمكن للإدارة المحافظة على النظام والأمن العام عن طريق إصدار أنظمة ولوائح، هي في حقيقتها تشريع ثانوي، وتتطوي على تقييد حرية الأفراد، وتتضمن في الغالب عقوبات على مخالفة أحكامها، مثل اللوائح المنظمة للمرور، والمحال العمومية، والمحال الخطرة أو الضارة بالصحة. على أنه من الضروري أن لا تخالف هذه اللوائح الدستور أو القوانين، وأن لا تؤدي إلى حظر نهائي أو كامل على الحريات أو أوجه النشاط الفردي. ففي فرنسا مثلاً، نجد أن لوزير الداخلية، ومديري الأقاليم، وعمد القرى، حق إصدار مثل هذه اللوائح. وفي الصين، لهيئات الشرطة الحق في صياغة القواعد واللوائح التي تحد بها من سلوك المواطنين الذين يقيمون في دائرة اختصاصهم، وذلك بعد موافقة الهيئة التنفيذية للمدينة أو المقاطعة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فوّضت بعض إدارات الشرطة بإصدار مثل هذه اللوائح.
- **التنفيذ الجبري والجزاءات المادية:** يقصد بذلك حق بعض الجهات الإدارية في استخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح وأوامر الإدارة ونواهيها. ويقصد بالقوة المادية، القوة التي تستخدم لمنع وقوع أي عمل يخل بالنظام العام، وليست القوة التي تستخدم لمجازاة الأفراد على أفعال إجرامية ارتكبوها، وهذا الإجراء يعد من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، استثناءً، لأنه لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن

تستعمل القوة الجبرية إلا بعد صدور حكم من القضاء، باستثناء حالة الضرورة والحالات التي يحددها القانون لمقتضيات المصلحة العامة.

ثالثاً. الجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم الفساد

ورد في التشريع الفلسطيني أن من يقوم بأعمال الاستدلال في الجرائم مأمورو الضابطة القضائية بصورة أساسية، وهذا ما نصت عليه المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، حيث نصت على أنه: "يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

وقد حدد المشرع مأموري الضبط القضائي من جهاز الأمن العام تحديداً على سبيل الحصر، حيث ورد ذلك في نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء فيه: "يكون من مأموري الضبط القضائي:

1. مدير الشرطة ونوابه ومساعدته ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.
2. ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.
3. رؤساء المراكب البحرية والجوية.
4. الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

من ناحية أخرى، فإن من يباشر عملية جمع الاستدلال والبحث والتحري في جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005، هم موظفو الهيئة الذين يتمتعون بصفة الضابطة القضائية، حيث نصت المادة (4/9) من القانون ذاته على أن "تباشر النيابة العامة المنتدبة بمساعدة موظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة الضابطة القضائية، إجراءات التحقيق التي يتوجب عليهم القيام بها على وجه الاستعجال، ودون أي تأخير أو تباطؤ لا مبرر له في تلك الإجراءات". وحيث أن مأموري الضبط القضائي يقسمون حسب الفقه إلى مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، ومأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص،¹² وبالتالي فإن موظفي هيئة مكافحة الفساد الممنوحين هذه الصفة، يعتبرون من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، وقد منحوا هذه الصفة بموجب قانون مكافحة الفساد المعدل.

¹² جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية، ج4، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976، ص 511.

تبرز هنا إشكالية مدى مسؤولية مأموري الضبط القضائي العام في مباشرة جمع الاستدلالات والبحث والتحري عن جرائم الفساد، بعد صدور قانون مكافحة الفساد وإنشاء ضابطة قضائية خاصة بقضايا الفساد متمثلة بالموظفين المختصين في هيئة مكافحة الفساد، وهل تم سحب هذه الصلاحية من مأموري الضبط القضائي العام وحصرها في هيئة مكافحة الفساد، أم أن القانون قد أبقى على هذه الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي العام، إضافة إلى الموظفين المختصين بالهيئة؟

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد المعدل، لا نجد في أيّ من نصوصه أنه قد قصر أعمال البحث والتحري عن جرائم الفساد على موظفي الهيئة دون غيرهم، وبالتالي فإن صلاحية مأموري الضبط القضائي بالبحث والتقصي وجمع الاستدلالات عن جرائم الفساد ثابتة بموجب الصلاحيات العامة لهؤلاء، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وقوانينهم الخاصة، وأن ما أحدثه قانون مكافحة الفساد المعدل ليس سوى إنشاء ضابطة قضائية خاصة في جرائم الفساد إلى جانب الضابطة القضائية العامة التي تمارس صلاحياتها بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية وقوانينها الخاصة إلى جانب الضابطة القضائية الخاصة بالهيئة. وبالتالي، فمن واجب الضابطة القضائية العامة البحث والتقصي عن جرائم الفساد في حدود ما منحها إياه القانون، وفي حال عدم قيامها بذلك، فإنها تكون مقصرة في أداء واجباتها الوظيفية، ويمكن مساءلتها إدارياً وجزائياً وفق النصوص القانونية الخاصة.

ونرى أن المشرع الفلسطيني حسناً فعل حين لم يقصر صلاحية البحث والتحري في قضايا الفساد على جهة محددة من مأموري الضبط القضائي، ذلك أن جرم الفساد كباقي الجرائم الجزائية الأخرى يحتاج إلى تضافر جهود جهات إنفاذ القانون كافة لتعقبه وإثبات الجرم بحق مرتكبيه. وما استحدثه قانون مكافحة الفساد المعدل ليس سوى إضافة جهة متخصصة إلى باقي جهات الضبط القضائي العام، للبحث عن هذه الجرائم ومرتكبيها وإحالتهم للنياحة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني بحقهم.

المطلب الثاني: مصادر وآليات كشف جرائم الفساد وطرق البحث عن الجريمة ومرتكبيها

إن عملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم كافة، لا تقتصر على مجرد جمع القرائن والأدلة التي تفيد وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، بل يجب كذلك البحث عن المعلومات التي تفيد موقف المشتبه فيه وموقعه، لذلك فإن الضابطة القضائية إذا أخطرت بجريمة من الجرائم، فإنها تقوم بالإجراءات الأولية التي

تعد كمرحلة تمهيدية للدعوى، ولا شك في الأهمية البالغة لتلك الإجراءات، فكلما قرب الزمن بين الإجراء والجريمة، كانت الأدلة واضحة أكثر وأسلم، ولا يشوبها أي تغيير أو تحريف، ومن ثم تكون أدعى للثقة، وعليه فإن الضابط القضائي يستطيع أن يستعين بكل الوسائل للقيام بالتحري والاستقصاء، طالما أنها وسائل مشروعة من الناحية القانونية والخلقية، ويمكن أن نسوق في هذا الشأن تطبيقات عدة.

الفرع الأول: المصادر السرية

أولاً. كشف السرية المصرفية

الأصل في العمل المصرفي هو السرية والاستثناء هو الخروج على هذه السرية، وبالرجوع إلى نصوص قانون المصارف الفلسطيني رقم 2 لسنة 2002، نجد أن المشرع الفلسطيني قد تشدد في السرية المصرفية، وفرض عقوبات قاسية على كل من يفشي السر المصرفي، إذ وبالرجوع إلى نص المادة 26 من القانون التي حظرت إفشاء أي معلومات حول حسابات العملاء المصرفية إلا بموافقتهم، أو بموجب حكم قضائي بنصها "الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي تعود لعملاء المصرف، والتي تصل إليهم من خلال العمل الوظيفي، ولا يجوز لأبي منهم إفشاء أي معلومات أو السماح للغير بالاطلاع عليها ما لم يكن هذا الاطلاع: أ. بموافقة العميل خطياً. ب. بموجب حكم قضائي". وتتراوح مدة العقوبة لكل من خالف أحكام المادة سالفه الذكر وفق أحكام المادة 51 من القانون بالغرامة بما لا يقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بكلتا العقوبتين معاً. في حين، واستثناء من تلك السرية المصرفية المحصنة في ذلك القانون، أجاز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية أن تقوم بالإبلاغ عن أي عمليات مشبوهة، أو أي نشاط أو واقعة قد تشكل مؤشراً على عدد من الجرائم، وتلجأ الهيئة إلى كشف السرية المصرفية، كآلية من آليات البحث والتحري عن جرائم الفساد، وذلك ضمن أحكام القانون، وبخاصة قانون المصارف الفلسطيني رقم 2 لسنة 2002، حيث تستصدر قراراً من المحكمة المختصة، وهي محكمة جرائم الفساد، لرفع السرية المصرفية عن المشتبه به ومتابعة حركاته المالية، بما يفيد أعمال الضبط القضائي لإثبات الجريمة، أو تتبع الأصول والمتحصلات الجرمية، الأمر الذي ينسجم مع ما نصت عليه أحكام المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي حثت الدول الأعضاء على توفير آليات فعالة تسمح بالوصول إلى المعلومات المصرفية في حال وجود تحقيقات جنائية، حيث جاء بنص المادة 40 أنه "تكفل كل دولة طرف، في حال

القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية".¹³

ثانياً. تتبع الاتصالات السلكية واللاسلكية والتسجيلات الصوتية

يعد تتبع الاتصالات السلكية واللاسلكية والتسجيلات الصوتية من أهم مصادر البحث والتحري عن جرائم الفساد وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، حيث تتم المراقبة عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها. ولا يجوز مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية وإجراء التسجيلات الصوتية إلا بأذن من المحكمة المختصة، وهي محكمة الصلح في الدائرة التي يجري التسجيل فيها، وذلك وفقاً لأحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية،¹⁴ حيث يجوز الطلب من النيابة العامة المنتدبة بالهيئة الحصول على إذن من محكمة الصلح المختصة بإجراء التسجيلات الصوتية ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات. أما بخصوص تتبع الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يقصد بها معرفة هوية المتصلين والمتصل بهم لشخص ما، فإنه لا يلزم إذن من المحكمة، ويجوز طلب تلك البيانات من قبل رئيس هيئة مكافحة الفساد وفقاً لأحكام المادة 4/9 من قانون مكافحة الفساد المعدل، أو من النيابة العامة المنتدبة بالهيئة.

ثالثاً. الاستعانة بالمخبرين

يستطيع الضابط القضائي أن يستعين بمخبرين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها، ولا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المخبر مجهولة لا يفصح عنها الضابط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته، على أن يكونوا متمتعين بالحياد والشرعية، فللمخبرين دور كبير في ضبط مرتكبي الجرائم، وللأدوات المستعملة في الجريمة، حيث يقوم المخبر بإمداد الضابطة القضائية بالمعلومات اللازمة لاكتشاف الجريمة.

فالمخبر السري والعادي يعد الوساطة التقليدية لبعض الجرائم والدلالة على فاعليها، فهو إذاً واسطة من الوسائط التي يلجأ إليها رجال الضابطة القضائية لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم.

¹³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

¹⁴ حيث نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "1. للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها. 2. كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك من فائدة في إظهار الحقيقة في جنابة أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة".

فالمخبر له القدرة علي اختراق الأماكن التي تتواجد فيها المعلومات، وهي عادة ما تكون صعبة أو مستحيلة علي طالب المعلومة إلا من خلال المخبر. ولم ينظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أو قانون مكافحة الفساد آليات وطرق التعامل مع المخبريين السريين، كما لم تتناول قوانين أجهزة الأمن الفلسطينية أي مواد تنظم عمل الشرطة السرية أو المخبريين السريين، الأمر الذي يعتبر نقصاً تشريعياً يتوجب معالجته وإكماله لما أثبتته البوليس السري أو المخبريين السريين من نجاعة في محاربة الجريمة وكشف مرتكبيها. وعلى الرغم من أن الكثير من التشريعات المقارنة قد أغفلت تنظيم عمل المخبرين السريين ضمن قوانينها الجزائية، فإن القانون العراقي كان سابقاً لمعالجة هذا الأمر، بإصداره قانون مكافأة المخبرين رقم 23 لسنة 2008،¹⁵ وقد يعود ذلك إلى طبيعة نظرة المجتمع للمخبر السري، والتقليل من مكانته، أو حتى احتقاره في بعض المجتمعات العربية، أو النظرة التاريخية لبعض الأنظمة البوليسية التي استغلت عمل المخبرين السريين خارج إطار القانون، وفي التضييق على الحريات العامة. إلا أن ذلك لا يمنع من تنظيم هذه المسألة في إطار القانون، وبما لا يمس الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، وفي إطار ضيق لكشف جرائم الفساد الكبيرة أو ذات الطبيعة الخاصة في إطار قانون عصري وفاعل ومتماشٍ مع الحقوق والحريات.

رابعاً. الأدلة المالية

تعتبر الأدلة المالية مصدراً مهماً للكشف عن جرائم الفساد، فمن خلال جمع تلك الأدلة وتحليلها، يستطيع ذوو الاختصاص أن يقوموا بكشف تلك الجرائم، فهي تدعم وتساند أي تهم يمكن تقديمها في قضية فساد. إضافة إلى ذلك، فإن وجود تحقيق مالي شامل ومتكامل عن وضع المتهم، يقدم معلومات كافية لمناقشة واستجواب شهود الدفاع، بما في ذلك شركاء المتهم في حال دعوتهم إلى الشهادة، كما يسهم في الضغط على المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال مواجهته بالبيانات والأدلة، ومناقشته بها من قبل النيابة العامة، وبالتالي توفر لوكيل النيابة المحقق وسائل وبراهين يمكن استخدامها بحنكة ومهارة في مناقشة المتهم، وفيما يلي بعض طرق الإثبات:

- **الدخل الصافي:** حيث يتم حساب قيمة الدخل الصافي للمتهم في بداية عملية التحقق، ومن ثم عرض الأدلة التي تظهر زيادة قيمة الدخل الصافي عن السنة الضريبية، وبعد ذلك يتوجب على النيابة استبعاد أي مصادر دخل مشروعة يثبتها المتهم لتفسير الزيادة في دخله، والفرق بين الدخل

¹⁵ نياب خلف حسين الجبوري. القيمة القانونية لإفادة المخبر السري، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية الاتحادية العراقية:

[./http://www.iraqja.iq/view.1343](http://www.iraqja.iq/view.1343)

المصرح به من قبل المتهم، وبين الزيادة في دخله الحقيقي في تلك السنة، وبعد خصم جميع المدخولات الأخرى المشروعة يمثل الدخل غير المشروع الذي تحصل عليه المتهم.¹⁶

■ **طريقة الإنفاق:** تعد هذه الطريقة من أكثر الطرق شيوعاً في الإثبات المالي في قضايا الفساد، حيث يتم استخدامها بشكل أساسي في قضايا الفساد التقليدية التي يقوم الموظف العام فيها بإنفاق أموال الرشوة التي تلقاها على الطعام أو المتعة أو الفنادق أو الرحلات أو أي أشياء أخرى منقولة، وفي إثبات طريقة الإنفاق يتم وضع نقطة بداية، بحيث يتم قياس معدل صرف الموظف النقدي في بداية السنة الضريبية، من خلال إقرارات الذمة المالية، وطلبات القروض، وترتيبات التمويل، والاعترافات التي يقدمها للمحققين، أو من خلال مراجعة وضعه المالي قبل بدء عملية الدفع، وبعد ذلك يتم احتساب إجمالي مصاريف المتهم خلال سنة معينة، ورصد أي زيادة في السيولة تم إيداعها في حسابه البنكي، وأي مصاريف شخصية إضافية، أي شيكات تم تحريرها، ... إلخ.

يتم بعد ذلك تقييم جميع مصادر الدخل المشروعة المتوفرة للمتهم، وحيثما يزيد الإنفاق الإجمالي للمتهم في سنة معينة عن دخله المصرح به، فإن الزيادة تمثل قيمة الدخل غير المصرح به، وهذا يشكل أساساً لأي نشاط غير مشروع يتم توجيه تهمة بشأنه.

■ **طريقة الإيداع البنكي:** حيث يتم استخدام هذه الطريقة عندما يقوم المتهم بشكل دوري ومنتظم بإيداع نقود في حسابه المصرفي، وعادة ما تؤدي هذه الطريقة إلى تحليل مشابه لذلك المستخدم في طريقة الإنفاق، حيث يتم التركيز على الودائع النقدية للمتهم، وأي نفقات أخرى قام بها خلال فترة الاتهام، أو قبلها، ويتوجب فحص كامل حسابات المتهم أو المشتبه به، وبخاصة حسابات بطاقات الائتمان التي يمكن للمشتبه به إيداع مبالغ مالية بها دون تتبعها أو ظهورها في الكشوفات البنكية للحسابات المصرفية العادية. وإذا كانت هذه الوسائل في عملية البحث والتحري عن جرائم الفساد تعتبر من أكثر الوسائل فاعلية في كشف الكثير من الجرائم، فإنه يجب التنبيه بأنه في حال عدم إثبات الجرم الأصلي الذي تم تحصيل الأموال غير المبررة مصادرها بذمة المشتبه به، فإنه لا يمكن إدانته أو توجيه اتهام له بتهمة الكسب غير المشروع، كون قانون مكافحة الفساد المعدل ألقى بعبء إثبات مصادر الثروة أو الكسب غير المبرر أو غير المشروع، على عاتق النيابة العامة التي عليها أن تثبت بالبيّنات القانونية أمام المحكمة المختصة عدم مشروعية هذه الأموال، وأن هذا الإثبات ما هو سوى إثبات جريمة أصلية بأركانها وعناصرها كجرم الاختلاس أو استثمار الوظيفة أو الرشوة ... وغيرها.

¹⁶ محاضرات في التحليلات المالية ألقيت على وكلاء النيابة العامة. الأكاديمية الماليزية لمكافحة الفساد، ماليزيا، 2013.

بالتالي، فقد أفرغ المشرع الفلسطيني مفهوم الكسب غير المشروع كمفهوم قانوني من مضمونه، إذ أن هذا المبدأ يفترض أن كل إثراء مبالغ فيه وغير مبرر في ذمة الموظف العام، هو كسب غير مشروع؛ سواء تم إثبات الجرم الأصلي الذي تحصلت منه هذه الأموال، أم لم يتم إثبات أي جرم جزائي، إذ يعتبر الكسب غير المشروع جرم فساد مستقلاً بأركانه وعناصره عن أي جرم آخر، وهذا ما لم يأخذ به المشرع الفلسطيني.

وبالتالي، نستطيع القول إن قانون مكافحة الفساد، وبعد أن نص على تجريم الكسب غير المشروع، عاد ونسف هذا التجريم من أساسه، حيث نصت المادة (1) من قانون مكافحة الفساد المعدل على أنه: "يعتبر فساداً لغايات تطبيق هذا القانون، ما يلي: ... 5. الكسب غير المشروع". بينما نصت المادة 20 من القانون ذاته على أنه: "إذا تبين للهيئة جدية الشكوى المقدمة لها تطلب من الشخص المطعون في ثرائه بيان مصدر هذا الثراء، وفي حال لم تقتنع الهيئة بشرعية مصدر هذا الثراء، عليها أن تثبت بالتحقيقات التي تجريها عدم شرعية هذا الثراء".

ولكن تبقى أهمية ما ورد من أحكام المادة 20 من القانون أنها سمحت للهيئة بالمساءلة من أين لك هذا؟ وتوجيه هذا السؤال بحد ذاته، وإن لم يرتب آثاراً قانونية تجريبية، فإنه يشكل انطلاقة حقيقية لمتابعة البحث والتقصي عن الجريمة التي أدت إلى الكسب غير المشروع. ونرى أن يقوم المشرع الفلسطيني بتعديل أحكام المادة 20 من قانون مكافحة الفساد، بإلقاء عبء إثبات مشروعية الأموال على عاتق المشتبه به، لا على عاتق النيابة العامة. وقد يرى البعض أن في ذلك انتهاكاً لقواعد الخصوصية، وأن الأصل في الإنسان البراءة. ومع الاحترام لهذا الرأي لما فيه من وجهة نظر، إلا أننا نرى أن إلقاء عبء إثبات مشروعية الأموال التي لا تتناسب مع ميزان الدخل الصافي على المتهم، لا يمس مبدأ أن الأصل براءة الذمة، كون أن الإثبات في هذه الحالة، لا ينصب على أركان الجريمة ذاتها التي يقع على النيابة العامة عبء إثباتها؛ سواء أكانت من جرائم الفساد أم من الجرائم الأخرى وفق قوانين العقوبات، فالنيابة العامة يقع عليها، لإثبات جرم الكسب غير المشروع في هذه الحالة، أن تثبت أن المتهم من الخاضعين لأحكام القانون، وأن المتهم قد طرأت على ذمته المالية ثروة لا تتناسب مع ميزان الدخل الصافي له، وعليها أن تثبت دخل المتهم الصافي، فإذا عجز المتهم عن تبرير الزيادة في ثروته، ثبت بحقه جرم الكسب غير المشروع، وإلا لما كان للنص على جرم الكسب غير المشروع كجرم من جرائم الفساد، أي أثر قانوني وفق قانون مكافحة الفساد المعدل.

الفرع الثاني: المصادر العلنية

أولاً. سماع الشهود

يعد سماع الشهود مصدراً مهماً للكشف عن جرائم الفساد، فعدد قليل من قضايا الفساد قد يتكامل بالنجاح دون وجود تعاون وشهادات من قبل الشهود الذين قد يملكون معلومات حول تلك الجرائم، وبالمقابل من النادر أن يتطوع شهود للتعاون في قضايا الفساد خوفاً مما قد يلحق بهم من ضرر جراء ذلك، وإما لرغبتهم في تجنب أن يرتبط اسمهم في فضيحة فساد.

وعليه، ينبغي على الهيئات والجهات المعنية توفير البيئة المناسبة التي تهدف إلى خلق أجواء مناسبة تشجع الشاهد على التعاون لفضح تلك الجرائم، ويمكن عرض عدد من المبادئ التي تساعد في ذلك:

• توفير الحماية القانونية للشاهد

من الضروري وجود نظام يكفل توفير الحماية للشاهد فيما إذا أقدم عن الإبلاغ عن جريمة فساد. وتتعدد أشكال الحماية التي يمكن تقديمها للشاهد للحفاظ على أمنه وحياته، منها ما ورد في تشريعات العديد من الدول كتغيير عنوان الشاهد وهويته، وتوفير أنظمة وموازنات وبرامج خاصة لتوفير الحماية للشهود. وقد جاءت المادة 18 من قانون مكافحة الفساد المعدل بأحكام تكفل الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للشهود والخبراء والمبلغين حسني النية، وقد أحالت المادة المذكورة تحديد الإجراءات التي تكفل هذه الحماية إلى نظام تعده الهيئة، ويصدر عن مجلس الوزراء. إلا أن هذا النظام لم يصدر حتى تاريخه، على الرغم من مباشرة الهيئة لإعداده من أجل عرضه على مجلس الوزراء لإقراره. وقد جاءت المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأحكام عامة عالجت العديد من المواضيع المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا حيث نصت على أنه: "

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.

2. يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

- إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.
 - توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح -مثلاً- بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.
3. تنتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً.
5. تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا، وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع".¹⁷

• بناء سمعة من التكتّم والحفاظ على الأسرار

حتى يكون الأشخاص راغبين في التعاون، يجب أن تكون لديهم ثقة بالهيئات المعنية ومأموري الضبط القضائي بالهيئة والنيابة العامة، فمن الصعب جداً قيام الشاهد بالتعاون إذا كان لا يعتقد أن خصوصيته ومصالحه لن تكون محمية بشكل مناسب، الأمر الذي يرتب على الهيئات والجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم وجود تسريب في المعلومات. واتخاذ بعض الإجراءات التي تسمح بإخفاء شخصية المبلغ في حال وجود ما من شأنه تعريض حياته أو أمنه الشخصي للخطر. ويتوجب عند إصدار النظام الخاص بحماية الشهود والمبلغين، أخذ هذه النقطة بعين الاعتبار، والسماح بإخفاء شخصية المبلغين أو الشهود خلال مرحلتي التحقيق أو الإجراءات القضائية.

• عرض فوائد التعاون

قد يكون التهديد الذي يتعرض له الشاهد ذا طابع مالي أكثر منه جسدياً أو نفسياً، وبالتالي لا يمكن أن تعد الجهات المعنية بتوفير حماية مطلقة له، وإنما توفير أكبر قدر ممكن من الحماية. وإقناع الشاهد أن الفوائد التي ستعود عليه وعلى المجتمع أكبر من تلك التي قد يجنيها نتيجة سكوته وعدم تعاونه مع الجهات

¹⁷ المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المختصة، وأن المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة سكوته عن قول الحق أكبر من تلك التي قد يواجهها نتيجة شهادته وتعاونه وضمأن مساعدة الهيئة وموظفيها ورجال القانون والدولة له. وقد أعى قانون مكافحة الفساد المعدل المبلغين من الجناة من العقوبة إذا ما بادر إلى الإبلاغ عن الجريمة قبل علمها، أو أعلم أياً من الجهات المختصة بها، وكذلك قرر إعفاء المبلغين من العقوبة بعد علم الهيئة إذا كان الإبلاغ اللاحق لعلم الهيئة أو الجهات المختصة من شأنه ضبط باقي الجناة والأموال محل الجريمة، حيث ورد في نص المادة 25 من القانون المعدل بأنه "يعفى من العقوبة المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة عن جريمة فساد قبل علمها بها، أو أي من السلطات المختصة، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة، والأموال محل الجريمة".

وبذلك، فإن القانون قد شجع الجناة ذاتهم بالإبلاغ عن جريمة الفساد للاستفادة من الإعفاء القانوني الذي أقره قانون مكافحة الفساد. وجدير بالذكر أن الإعفاء من العقوبة المقر بموجب أحكام المادة السابقة، هو إعفاء قانوني لا ينفي الصفة الجرمية للجريمة، وبالتالي فإنه لا يمنع من ملاحقة المتهم وتقديمه للمحاكمة التي تحكم بإدانة المتهم بالجرم المسند إليه، إلا أنها تعفيه من العقوبة المقررة بحقه.

ونرى أن قانون مكافحة الفساد الفلسطيني قد بالغ في الحماية المقدمة للمبلغين من الجناة، كما تجاوز بذلك الأحكام الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي لم تقرر إعفاءات جنائية لجرائم الفساد للمبلغين من الجناة، إذ أن جل ما دعت إليه الاتفاقية وفق أحكام المادة 33 حماية المبلغين من أي معاملة لا مسوغ لها للمبلغين، وأن تفسير ذلك بتوفير الإعفاء من العقوبة للمبلغين من الجناة يعتبر أمراً مبالغاً فيه، ولا ينسجم مع السياسة التشريعية في معظم الأنظمة القانونية واتفاقية الأمم المتحدة في معاقبة الجناة من مرتكبي جرائم الفساد وملاحقتهم. وبالرجوع إلى نص المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على أنه "تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية"، يتبين أنها لا تشمل بأحكامها المبلغين من الجناة الأصليين حتماً.

وبالتالي، فإن مبالغة المشرع الفلسطيني في منح الحماية القانونية للمبلغين من الجناة يعتبر مخالفاً لاتفاقية الأمم المتحدة ذاتها، ولا يمكن تفسيره أنه تطبيق لبنود وأحكام المادة 33 المذكورة، الأمر الذي نرى معه وجوب إجراء مراجعة شاملة لأحكام المواد المعفية من العقوبة للجناة المبلغين، وبخاصة في حال عدم إرجاع الأموال محل الجريمة، محل الشطر الأول من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد المعدل، والتفرقة بين

الفاعلين الأصليين للجريمة وباقي الشركاء للإعفاء من العقوبة بما ينسجم والسياسة التشريعية بمكافحة الفساد والاقتصاص من الفاسدين.¹⁸

ثانياً. إفادات المتهمين

تقوم الضابطة القضائية بضبط إفادات المتهمين أو المشتبه فيهم عند وقوع جريمة معينة، باعتبارها أحد المصادر المهمة التي يلجأ إليها رجال الضابطة القضائية لجمع المعلومات من خلال عملهم، حيث يقوم مأمور الضبط القضائي بسماع ما يدلي به المشتبه به من تلقاء نفسه، وتدوين ذلك في محضر رسمي يوقع عليه المشتبه به ومأمور الضبط القضائي الذي دون هذه الإفادة، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي في هذه المرحلة توجيه أي اتهام أو استجواب للمشتبه به، إلا إذا تم تفويضه باستجواب المتهم في الجرح من وكيل النيابة المختص. وفي حال إذا ما اعترف المشتبه به أمام مأمور الضبط القضائي بالجرح، فإن اعترافه يعتبر بيّنة قانونية صالحة للإدانة وإصدار الحكم، بشرط أن تقدم النيابة العامة البيّنة بأن هذا الاعتراف قد جاء نتيجة إرادة حرة ودون أي ضغط أو إكراه.¹⁹

ثالثاً. الاستعانة بالخبراء

يقوم الخبراء على تزويد الضابط القضائي بالمعلومات الفنية في الحوادث نتيجة الخبرة العملية، والممارسة كأطباء، ومهندسين، وخبراء أدلة جنائية. فالخبير الكيميائي العدلي، مثلاً، يقوم -في قسم الأبحاث السيرولوجية والميكروسكوبية- بفحص الدم، وفصائله، والمواد المنوية، وفحص الشعر وبيان منشئه، وفحص الأقمشة ومقارنتها، وتجهيز فحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة أنواع الأمراض، وفحص مخلفات الأجزاء والأجنة، والإفرازات الجسمية، والـ(DNA)، وأي تحليل يستجد. أما مهام الكيميائيين في المعامل الكيميائية، فمنها: تحليل المضبوطات في القضايا الجزائية، مثل تحليل المخدرات، والسموم بأنواعها، والبارود، والرصاص، والمفرقات، والذخائر، وغيرها من المواد التي يلزم تحليلها، وما يستجد في هذا التخصص مستقبلاً. كما يقوم الخبراء الماليون بتحليل الحسابات البنكية وغيرها، ودراسة الموازنات والحوالات للوصول إلى تتبع النشاطات المالية للمشتبه به، وعلاقة هذه النشاطات بمحل الجريمة المالي، وما طرأ على حسابات المتهم من تغيير نتيجة جرم الفساد، إضافة إلى ما يمكن أن يقدمه خبراء الحاسوب من

¹⁸ ومن الجدير ذكره أن السلطة الفلسطينية أعلنت نيتها مكافحة الفساد بكل أشكاله، وعلى المستويات كافة، ومن ذلك خطاب الرئيس الفلسطيني الذي أعلن فيه عن تشكيل هيئة مكافحة الفساد، والتصريحات العديدة لرئيس هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية.

¹⁹ راجع أحكام المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وحكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2012/59، 2012/33، 2011/63، 2011/41، المقتفي، مرجع سابق.

خبرة في إثبات الجريمة، من خلال فحص أجهزة الحاسوب والأجهزة الإلكترونية، والبحث عن الأدلة الإلكترونية لإثبات حالة الجريمة وإسنادها إلى مرتكبيها.

الفرع الثالث: تصرفات هيئة مكافحة الفساد بعد انتهاء أعمال جمع الاستدلالات

أولاً. التصرف بعدم الإحالة

بعد تقديم الشكوى إلى دائرة الشؤون القانونية في هيئة مكافحة الفساد، يقوم طاقم الدائرة بتحري البحث في موضوع الشكوى، ومن ثم تُحوّل الشكوى لرئيس الهيئة الذي يقوم بدوره بإصدار قرار برد الشكوى (في حال عدم الاختصاص كأن يكون الفعل المنسوب ليس جريمة فساد)،²⁰ أو إصدار قرار بحفظ الشكوى (ويكون ذلك في حال عدم ثبوت شبهة الفساد على المشتكى عليه). وتجدر الإشارة إلى أن قرار حفظ الشكوى الصادر عن رئيس الهيئة لا يعتبر قراراً قضائياً، وبالتالي لا يجوز الطعن به أمام أي جهة أخرى. ويختلف عن التصرف بحفظ الدعوى الذي تجرّبه النيابة العامة، والذي يعتبر قراراً قضائياً يجوز الطعن به استئنافاً، إذ أن إجراء رئيس الهيئة المذكور ذو طبيعة تنظيمية إدارية للملفات والتحقيقات التي يجري البحث والتحري بشأنها داخل الهيئة.

ثانياً. إحالة الملف إلى النيابة العامة (وجود شبهة فساد)

ذلك في حال وجود شبهات فساد قوية في الشكوى المقدمة لدى الهيئة يتم إحالة الشكوى إلى النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة للتحقيق بشأنها، واتخاذ المقتضى القانوني وفق الطرق المرسومة في قانون الإجراءات الجزائية. ويختص رئيس هيئة مكافحة الفساد دون غيره بإحالة الملف إلى نيابة مكافحة الفساد، وقد قصر المشرع هذه الصلاحية على رئيس الهيئة دون غيره، إذ لا يجوز أن تتم إحالة البلاغات والشكاوى التي تحققت الهيئة من جديتها إلى النيابة العامة إلا من قبل رئيس الهيئة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (21) من قانون مكافحة الفساد: "إذا تبين من خلال التحقيقات حول البلاغات والشكاوى المقدمة وجود شبهات قوية على وقوع جريمة فساد، يقرر رئيس الهيئة، بعد إجراء الفحص اللازم، إحالة الأوراق إلى النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة". إلا أنه يجوز لرئيس الهيئة أن يفوض هذه الصلاحية لنائبه، أو لأحد كبار موظفي الهيئة على أن يكون

²⁰ المادة 21 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005.

التفويض خطياً ولمدة محددة وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة (6 مكرر/2) من قانون مكافحة الفساد المعدل.

المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد

إن التحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى في الدعوى الجزائية تختص به النيابة العامة في فلسطين بصفتها سلطة التحقيق. سيتم تناول هذه المرحلة ضمن مطلبين؛ الأول يخص لدراسة ماهية التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد والجهة المختصة بإجرائه، بينما يخص المطلب الثاني لآليات التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد.

المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد

سيتم تناول ماهية التحقيق الابتدائي في قضايا الفساد من خلال البحث في ماهيته وتعريفه وأهميته القانونية في الفرع الأول، بينما سيتم تناول الجهة المختصة به في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: ماهية التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد وأهميته القانونية

أولاً. ماهية التحقيق الابتدائي وتعريفه

التحقيق لغة مشتق من "حقق"، وهو خلاف الباطل، وهو الثابت بلا شك من حق الأمر يحقّه حقاً، وأحقّه أي كان منه على يقين.²¹ ويفيد التحقيق -لغة- في الوصول إلى حقيقة الشيء وكنهه،²² ويمكن تعريف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة الإجراءات القانونية التي تباشرها النيابة العامة المختصة بصفتها سلطة التحقيق، بهدف الوصول إلى البيّنات القانونية اللازمة لإثبات الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها قبل إحالته إلى المحكمة المختصة التي تختص بالتحقيق النهائي للوصول إلى الحقيقة.

وتتجه أغلب النظم القانونية إلى الأخذ بمبدأ وجوب التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم الجنائية، كما أن قسماً كبيراً من تلك النظم قد تبنى مبدأ وجوب التحقيقات الابتدائية في أنواع الجرائم كافة؛ سواء أكانت

²¹ ابن منظور. لسان العرب، باب القاف، فصل الحاء، مادة: حقق، ج10، ص 49-50، نقلاً عن إسماعيل حسن الحميري. ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي (دراسة علمية وشرعية)، ماليزيا: كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، (رسالة ماجستير)، 2012، ص21.

²² المرجع السابق، ص21.

جنايات أم جنحاً، أم مخالفات، وقد أخذ المشرع الفلسطيني بلزوم إجراء التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم الجنائية، بينما لم يستلزم إجراء التحقيق الابتدائي في الجرائم الجنحوية والمخالفات، حيث أجاز لوكيل النيابة المختص إحالة محاضر الاستدلالات التي أجرتها الضابطة القضائية إلى المحكمة بلائحة اتهام دون إجراء تحقيق ابتدائي، في حال رأى أن تلك المحاضر كافية لإحالتها للمحكمة، حيث نصت المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، على أنه: "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح، أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة"، وبذلك فقد منح القانون لوكيل النيابة السلطة لتقدير مدى كفاية محضر جمع الاستدلال للإحالة للمحاكمة مباشرة من دون إجراء التحقيق الابتدائي. وتحديد هذه السلطة التقديرية الممنوحة لوكيل النيابة بصلاحيه محضر جمع الاستدلالات لإقامة الدعوى، يعني تقدير كفاية البيّنات والأدلة والوقائع الواردة بمحضر جمع الاستدلال لسير إجراءات محاكمة المتهم أمام المحكمة المختصة بشكل يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة القضائية أثناء التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، ودون أن يخل ذلك بسير المحاكمة أو بكفاية بيّنات الإثبات.

وبذلك، يكون المشرع الفلسطيني جعل نوع الجريمة ومدى خطورتها معياراً لوجوب إجراء التحقيق الابتدائي من عدمه، فألزم النيابة العامة بإجراء التحقيق الابتدائي بالجنايات جميعاً، بينما منحها السلطة التقديرية في إجرائه بالجنح والمخالفات وفقاً لمدى صلاحية محاضر جمع الاستدلالات لإقامة الدعوى من عدمها.

وبالتالي، وتأسيساً على ما سبق، فإن جرائم الفساد، وحيث أنها تقسم بحسب طبيعتها إلى جرائم جنائية وأخرى جنحوية، فإنه يستتبع ذلك أن يستلزم التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الجنائية، بينما لا يشترط إجراء التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الجنحوية، مع مراعاة الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمام محاكم البداية، كون أن جرائم الفساد؛ سواء أكانت جنحاً أم جنايات، تقع ضمن اختصاص محكمة جرائم الفساد التي تعتبر محكمة بداية متخصصة بنوع محدد من أنواع الجرائم، بغض النظر عن الحد الأعلى للعقوبة المفروضة على هذه الجرائم؛ سواء أكانت ضمن الحد الجنحوي أم الجنائي، وتحكم المحكمة تبعاً لذلك بالعقوبة المقررة قانوناً.

وبالتالي، وإذا كانت الجرائم الجنحوية لا تتطلب صدور قرار اتهام من النائب العام أو أحد مساعديه، كونها تحال مباشرة بلائحة اتهام من قبل وكيل النيابة المختص إلى محكمة الصلح المختصة، فإن جنح الفساد، وبشكل استثنائي، تستلزم صدور قرار اتهام من النائب العام أو أحد مساعديه؛ كونه ستم إحالة المتهم بها إلى محكمة الفساد بصفتها محكمة بداية اختصت بهذه الجنحة بشكل استثنائي لطبيعة هذه الجريمة

وخضوعها لقانون مكافحة الفساد، وذلك وفقاً لأحكام المادة (240) من قانون الإجراءات الجزائية. إلا أن وجوب إصدار قرار الاتهام من النائب العام أو أحد مساعديه في جرائم الفساد الجنحوية، لا يغير طبيعة هذه الجريمة؛ سواء فيما يخص العقوبات المفروضة على جرائم الجنح، أو فيما يخص عدم وجوب إجراء التحقيقات الابتدائية قبل إحالتها للمحكمة، وبالتالي يستطيع وكيل نيابة مكافحة الفساد إذا ما رأى أن محاضر جمع الاستدلالات صالحة لإقامة الدعوى أمام المحكمة في جنح الفساد، أن يقرر توجيه الاتهام للمتهم، وأن يرفع الملف إلى النائب العام أو أحد مساعديه لاتخاذ القرار المناسب، إما بإصدار قرار اتهام والأمر بإحالة المتهم بلائحة اتهام إلى المحكمة لتتم محاكمته، وإما أن يعيد الملف إلى وكيل النيابة لاستكمال أي نواقص، وذلك وفقاً لأحكام المادتين 149 و152 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً. أهمية التحقيقات الابتدائية

تكمن أهمية التحقيقات الابتدائية من ناحية الجهة التي تختص بها ومدى حجيتها القانونية والنطاق الزمني التي تتم به في الدعوى الجزائية، وكذلك الضمانات التي توفرها للمتهم والمجتمع في آن واحد.

فمن ناحية الجهة التي تقوم أو تختص بها، نجد أن معظم الأنظمة القانونية قد منحت سلطة التحقيق الابتدائي لجهة قضائية، حيث يتولاها قاضي يطلق عليه قاضي التحقيق، كما فعل المشرعان اللبناني والفرنسي، أو تتولاها النيابة العامة كسلطة إضافية على عملها كسلطة اتهام وتمارسها بصفتها سلطة قضائية، حيث ذهب معظم الفقه إلى إصباح الصفة القضائية على النيابة العامة كما فعل كل من المشرع الأردني والمصري والفلسطيني ومعظم التشريعات العربية.²³ والإجراءات التي تجريها النيابة العامة أو قاضي التحقيق، تتمتع بمصادقية أكبر من تلك التي تتولاها أي سلطة تنفيذية أخرى كمأموري الضبط القضائي، أو رجال الشرطة والمباحث، كون أن أفراد الضابطة القضائية من موظفين مختصين وغيرهم، وكذلك قوات المباحث والشرطة، قد يخضعون بشكل أكبر من أي جهة قضائية إلى تعليمات رؤسائهم، وتفرض عليهم السلطة الرئاسية تنفيذ هذه الأوامر دون أن تكون لهم السلطة المطلقة في إبداء قناعتهم في أي مجال من مجالات التحقيق، بعكس النيابة العامة التي تتمتع بسلطة تقديرية أكبر، ولا يفرض عليها التسلسل الهرمي اتباع أوامر رؤوسيه فيما تمارسه من أعمال قضائية، إذ أن عضو النيابة العامة له أن يخالف أي تعليمات أو أوامر من رؤوسيه فيما يخص الإجراءات التحقيقية، كونه يمارس عمله بصفته القضائية، وبالتالي فلا سلطان عليه إلا للقانون، بخلاف سلطتها الاتهامية التي يستمدتها وكيل النيابة من النائب العام، وبالتالي فلا

²³ عاطف النقيب. أصول المحاكمات الجزائية، بيروت: منشورات عويدات، 1986، ص59.

يجوز له مخالفة أوامر النائب العام، كون أن سلطة الاتهام ليست كسلطة التحقيق التي يمارسها عضو النيابة من القانون لا من النائب العام، وليس عليه سلطان في ممارسته إياها إلا لضميره كقاضٍ وحكم القانون.²⁴

كما أن التجربة العملية قد أثبتت أن ثقة الشهود والمتهمين وكذلك الخبراء، أمام القضاء أو النيابة العامة هي أكبر، حيث يأمن هؤلاء من أي تعسف في إطار إجراءات قضائية من أي إجراء يتم خارج إطار القضاء، الأمر الذي يمكن معه للخبراء أو الشهود وحتى المتهم ذاته، إبداء أي أقوال أو دافع أو التمسك بالحقوق القانونية مما عليه الأمر أمام الجهات الأخرى، كما أن حجية الإجراءات التحقيقية التي تقوم بها النيابة العامة تتمتع وفق القانون بمكانة أسمى من تلك التي تتم أمام مأموري الضبط القضائي، ومن أمثلة ذلك أن اعتراف المتهم أمام النيابة العامة يعتبر اعترافاً قضائياً صالحاً للإدانة وإصدار الحكم، ويعتبر كما لو أنه تم أمام أعلى محكمة، وقد جاء بهذا المعنى في أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية²⁵ "الاعتراف أمام المدعي العام هو اعتراف قضائي ما دام المتهم لم يقدم أي بيّنة تثبت أن هذا الاعتراف أخذ بالإكراه والتهديد"، بينما لا يكفي اعتراف المتهم أمام مأموري الضابطة القضائية وحده للإدانة، ويشترط حتى تأخذ به المحكمة كبيّنة قانونية تبني حكمها عليه، أن تقدم النيابة العامة البيّنة على الظروف التي أخذ به هذا الاعتراف أمام الضابطة القضائية، وأن تقدم الدليل أنه ورد دون ضغط أو إكراه، ووفق إرادة المتهم الحرة. كما تعتبر أقوال الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم أمام النيابة العامة تحت القسم القانوني بيّنة أمام المحكمة، في حال تعذر حضور الشاهد أمام المحكمة بسبب سفره أو وفاته أو في حال موافقة المتهم أو وكيله على ذلك وفقاً لما ورد في أحكام المادة (229) من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تبرز أهمية التحقيق الابتدائي من خلال وقت إجراءاته، وكونه يتم في مرحلة وسطى من مراحل الدعوى الجزائية، تقع بين مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة المحاكمة، الأمر الذي يشكل موازنة وملاءمة بين هاتين المرحلتين، حيث يمكن خلاله الاستفادة واستغلال التحريات والدلائل كافة التي تجمعها الضابطة القضائية من جهة، وتوفير البيّنات والأدلة بعد فحصها وتمحيصها من قبل النيابة العامة قبل إجراءات المحاكمة التي قد تطول من جهة أخرى، وبالتالي توازن بين السرعة والتدقيق في آن واحد معاً، حيث تسد الباب أمام المتهم للتلاعب بأدلة الإثبات أو التأثير على الشهود والخبراء، حيث تكون أقوالهم مدونة ومحفوظة لدى النيابة العامة، كما يمكن توقيف المتهم واتخاذ ما يلزم ضده للحفاظ على مصلحة التحقيق، وضمان عدم فراره،

²⁴ نقض مصري رقم 432، بتاريخ 1942/6/24، مجموعة المبادئ القانونية، ج5، ص681 نقلاً عن: نبيه صالح. الوسيط في شرح مبادئ

الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ج1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004، ص117.

²⁵ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2002/1292، قسم الجراء، ص2857، المنشور على موقع التشريعات الأردنية.

وكذلك تحافظ على حقوقه من خلال إعلامه بكل التهم المسندة إليه، ومواجهته بها، ومنحه الحق في إبداء دفوعه ودفاعه، ومنحه الحق في الصمت، وإفهامه حقوقه القانونية كافة، وبالتالي توازن بين حقوق المجتمع والمتهم بما يكفل الكشف عن الجريمة وجمع البينات من جهة، وعدم إهدار حقوق المتهم في هذه المرحلة من جهة أخرى. وقد انتقد البعض إعطاء سلطتي التحقيق والاتهام للجهة ذاتها، ودعا إلى عدم جمع النيابة العامة لسلطتي التحقيق والاتهام، ومنح سلطة التحقيق لقاضي مختص بالتحقيق لزيادة ضمانات المتهم ولضمان حياديته.²⁶ ونرى أن هذا الموقف، على الرغم من وجاهته، لم يقدم المبررات التي تدعّمه، وذلك أن اشتراط الحيادية لفصل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام، سيعتبر السبب ذاته الذي يدعو إلى عدم منح سلطة التحقيق لقاضي تحقيق، وذلك أن القضاء هو من سيجري التحقيق النهائي بالدعوى الجزائية، وإذا ما كان التحقيق الابتدائي قد تم من قاضٍ، فإنه قد يؤثر على قناعات المحكمة، ويخل من حياديتها، إضافة إلى أن النيابة العامة وعند إجرائها التحقيقات الابتدائية، تمارس سلطاتها بصفتها القضائية، وتخضع لرقابة المحكمة بالكثير من الإجراءات التي تقوم بها.²⁷

تتفق أحكام المادة 1 و55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، مع أحكام المادة 2 و53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2001، باختصاص النيابة العامة دون غيرها بسلطتي التحقيق والاتهام، إذ قضت محكمة التمييز الأردنية²⁸ بأنه: "على المدعي العام بعد أن يضع يده على الشكوى أن يباشر التحقيق فيها، ومن ثم يصدر القرار المناسب بإحالتها إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة 53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد

ذكر سابقاً أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المخولة بالتحقيق الابتدائي في أنواع الجرائم كافة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها"، وتباشر النيابة العامة التحقيق الابتدائي وفقاً لصلاحيتها ضمن حدود

²⁶ محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988، ص 621، 624.

²⁷ سليمان عبد المنعم. أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، ط2، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999، ص209.

²⁸ تمييز جزاء رقم 1994/486، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1995، ص 1792.

الاختصاص المكاني بوكيل أو عضو النيابة المختص،²⁹ ولا يجوز له الخروج عن هذا الاختصاص، وإلا كان الإجراء الذي قام به باطلاً، إذ يتوجب عليه إذا ما أراد القيام بإجراء من إجراءات التحقيق خارج دائرة اختصاصه، أن ينبب عنه عضو النيابة المختص ضمن حدود الدائرة التي يتم بها هذا الإجراء التحقيقي. ويختلف الأمر في جرائم الفساد، إذ خرج قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 5 لسنة 2010 عن هذه القاعدة، وحدد نيابة عامة منتدبة للعمل مع هيئة مكافحة الفساد وفق حكم المادة (9 مكرر 2) من القانون، ومنح هذه النيابة السلطة بالتحقيق في جرائم الفساد كافة على مستوى الوطن، وبالتالي أخرج صلاحية التحقيق في جرائم الفساد من الصلاحية العامة المكانية للنيابات الجزئية في محافظات الوطن كافة، وحددها بأعضاء النيابة العامة المنتدبين للعمل مع هيئة مكافحة الفساد.

وبالتالي، فلا يجوز لوكيل نيابة هيئة مكافحة الفساد انتداب أي عضو نيابة آخر لينوب عنه باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضمن دائرة اختصاصه، وإلا وقع هذا الإجراء باطلاً؛ كونه اتخذ من عضو نيابة غير مختص نوعياً، على الرغم من اختصاصه المكاني بالتحقيق في باقي أنواع الجرائم. وبذلك، يكون المشرع قد خرج في قانون مكافحة الفساد عند تحديده لاختصاص أعضاء النيابة عن القاعدة العامة بالاختصاص المكاني، وجعل معيار الاختصاص في جرائم الفساد معياراً نوعياً؛ أي أنه أفرد نيابة عامة تختص بهذا النوع من الجرائم دون غيره خلال فترة انتدابها للعمل في نيابة مكافحة الفساد، حيث يتم انتداب وكلاء النيابة العامة، ورئيس النيابة العامة، ومساعد نائب عام، للعمل مع هيئة مكافحة الفساد لمدة عامين قابلة للتجديد وفقاً لأحكام المادة (9 مكرر 1/2) من قانون مكافحة الفساد. كما نصت المادة (9 مكرر 3/2) من قانون مكافحة الفساد على الاختصاص الوطني لنيابة مكافحة الفساد، إذ جاء فيها "يعتبر أعضاء النيابة العامة المنتدبون لدى الهيئة مختصين بالتحقيق في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ومباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة، والقيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لذلك في محافظات الوطن كافة".

بناء على الاختصاص النوعي بالتحقيق الابتدائي في جرائم الفساد، فإنه يتوجب على نيابة هيئة مكافحة الفساد الانتقال إلى أي دائرة من دوائر الوطن لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في أي جرم من جرائم الفساد، إذا ما استلزمت الإجراءات التحقيقية انتقال عضو النيابة إلى مكان وقوع الجريمة، أو لضبط الجاني

²⁹ أعضاء النيابة العامة وفقاً لأحكام المادة 60 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، هم النائب العام، ومساعدوه، ورؤساء النيابة العامة، ووكلاء النيابة العامة، ومعاونو النيابة العامة. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفلسطينية ذهبت في أحد قراراتها على منع معاون النيابة العامة من استجواب المتهم بالجنايات. راجع قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 104/2010 الصادر بتاريخ 2011/11/27.

مثلبساً، أو لإجراء أعمال التفتيش، ويجوز لها كذلك اتخاذ ذلك الإجراء خارج الدائرة التي وقعت فيها الجريمة كاستجواب المتهم، وسماع الشهود، والقيام بأي إجراء تحقيقي في مقر نيابة مكافحة الفساد برام الله لجريمة وقعت خارج هذه الدائرة، وذلك أن الاختصاص ينعقد لدائرة محكمة جرائم الفساد التي يشمل اختصاصها الوطن بمحافظاته كافة، أيضاً ويقع مقرها المؤقت في محافظة رام الله.

ونرى أن المشرع الفلسطيني وإن كان حسناً فعل حين خصص نيابة عامة مختصة بجرائم الفساد ومنحها الصلاحية الوطنية بالتحقيق في جرائم الفساد كافة أينما وقعت، فإنه أخطأ أو سها عن الحالة التي قد يتعذر على وكيل نيابة مكافحة الفساد الانتقال إلى دائرة بعيدة لأي سبب كان، أو لاتخاذ إجراء عاجل لا يحتمل التأخير أو مسافة الانتقال، وكان يتوجب على المشرع، إعطاء وكيل نيابة مكافحة الفساد الصلاحية في إنابة أي من أعضاء النيابة العامة في القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق ضمن دائرة اختصاصه، لتلافي أي ظروف طارئة للقيام بإجراءات تحقيقية بصفته مناباً عن وكيل نيابة مكافحة الفساد، وذلك كما فعل المشرع الأردني في قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردنية، الذي أعطى لمدعي عام محكمة الجنايات الكبرى انتداب أي من المدعين العامين ضمن دائرة اختصاصه المكانية للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق على الرغم من الاختصاص الوطني لمدعي عام الجنايات الكبرى على مستوى المملكة الأردنية الهاشمية، حيث نصت المادة السابعة من قانون محكمة الجنايات الكبرى لسنة 1986 على: "أ. يعتبر المدعي العام لدى المحكمة مختصاً بالتحقق في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لذلك في أي مكان في المملكة. ... ج. للمدعي العام أن ينيب عنه أي مدع عام آخر لدى المحاكم النظامية للقيام بأي من وظائفه باستثناء إصدار قرار الظن بحق المتهم، ويكون المدعي العام المناب مقيداً في إجراءاته بأحكام هذا القانون".³⁰

وقد واجهت فكرة تخصيص نيابة عامة منتدبة للعمل مع هيئة مكافحة الفساد قبولاً واستحساناً من البعض الذي دعم رأيه بالإيجابيات المرجوة من ذلك، ومنها إيجاد نيابة كفوة ومتخصصة ومتفرغة بالعمل في جرائم الفساد، وما يحققه ذلك من تراكم للخبرات لدى أعضاء النيابة العاملين في هذه النيابة في التعامل مع قضايا الفساد، إضافة إلى ما يضيفه ذلك من جدية وتقوية لهيئة مكافحة الفساد من نواحٍ فنية وإجرائية، كون وجود النيابة المنتدبة من شأنه التيسير على مأموري الضبط القضائي الموجودين في الهيئة الاتصال والتواصل

³⁰ قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردني لسنة 1986.

والتشاور مع النيابة العامة أثناء إعدادهم محاضر جمع الاستدلالات، ما يعود بالنفع في إنجاز هذه المحاضر وفقاً للأصول القانونية، وبشكل أكثر نجاعة وسرعة.

بينما رأى اتجاه آخر أن وجود نيابة متخصصة في جرائم الفساد، لا يستلزم انتداب تلك النيابة للعمل مع هيئة مكافحة الفساد، ويمكن تخصيص تلك النيابة ضمن التشكيلات القضائية للنيابة العامة بشكل داخلي. وعلى أي حال، فقد حسم قانون مكافحة الفساد ذلك الجدل كما أسلفنا فيما تقدم.

كما أن قانون مكافحة الفساد المعدل قد اشترط إحالة ملفات البحث والتحري التي قامت بها الهيئة للنيابة العامة بواسطة رئيس هيئة مكافحة الفساد دون غيره، حيث نصت المادة 21 من القانون على أنه: "إذا تبين من خلال التحقيقات حول البلاغات والشكاوى المقدمة وجود شبهات قوية على وقوع جريمة فساد، يقرر رئيس الهيئة بعد إجراء الفحص اللازم إحالة الأوراق إلى النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة".

في ذلك تقول محكمة جرائم الفساد الفلسطينية إنه "ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى، نجد أن طلب التحقيق مع المتهمين موجود، فالمبرز ن/4 يفيد بأن رئيس هيئة مكافحة الفساد، وحسب كتابه الموجه لرئيس نيابة هيئة مكافحة الفساد مؤرخ بتاريخ 2011/03/13، يفيد بإحالة الأوراق إلى نيابة هيئة مكافحة الفساد لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الأوراق أصولاً، والسير بالدعوى بما يتفق والقانون تجاه المتهمين، ونجد أن النائب العام أصدر أمره بمحاكمة موظف في الخدمة العامة خاص بالمتهم الأول ... المبرز ن/2 صادر بتاريخ 2011/04/11، وآخر خاص بالمتهم الثاني ... المبرز ن/3 صادر بتاريخ 2011/04/11 ونجد أن قرار الاتهام الصادر عن النائب العام المساعد المبرز ن/1 مؤرخ بتاريخ 2011/04/13؛ أي أن تاريخ هذا القرار هو لاحق لطلب رئيس هيئة مكافحة الفساد، وسابق لتاريخ لائحة الاتهام الموردة بتاريخ 2011/04/14، وهذا يدل على أن الإجراءات التي قامت بها النيابة العامة هي إجراءات قانونية وسليمة"³¹، فيما قضت كذلك بأنه "ومن الرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من قرار الاتهام ولائحة الاتهام ... وإلى الملف التحقيقي بكامل محتوياته، بما فيه قرار الإحالة الصادر عن رئيس هيئة مكافحة الفساد ... ولقناعة المحكمة بما قدم إليها من أدلة إثبات، تربط المتهم بالتهمة المسندة إليه"³².

³¹ حكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية الصادر في الدعوى الجزائرية رقم 8 لسنة 2011 بتاريخ 2012/03/26م.

³² حكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية الصادر في الدعوى الجزائرية رقم 18 لسنة 2012 بتاريخ 2013/01/30م.

وتتصل نيابة مكافحة الفساد بالدعوى بعد صدور قرار رئيس هيئة مكافحة الفساد بشأن أعمال التحري والاستدلال حول البلاغات والشكاوى المقدمة للهيئة، فإذا وجدت شبهات قوية على وقوع جريمة فساد، يقرر رئيس الهيئة إحالة الأوراق إلى نيابة مكافحة الفساد لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005م والقوانين الأخرى ذات العلاقة. وبالنظر لما أفصحت عنه أحكام المواد 9 مكرر 1، و9 مكرر 2 من القانون ذاته، نجد أنها قد أفردت أحكاماً خاصة لإجراءات التحقيق والتفاضي بشأن قضايا الفساد، حلت محل أي إجراءات تتعارض معها أصولاً بموجب المادة 35 من هذا القانون الخاص.

ومن الجدير بالذكر، أن ما أوردته أحكام المادة 21 من قانون مكافحة الفساد يقتصر على ملفات البحث والتحري التي تقوم بها الهيئة دون غيرها من الجهات الأخرى من مأموري الضبط القضائي، كما نرى، إذ أن شرط الإحالة المذكور هو قيد على مأموري الضبط القضائي بالهيئة، وليس قيماً على النيابة العامة لمباشرة التحقيق، إذ أن النيابة العامة المنتدبة تستطيع مباشرة التحقيق الابتدائي مباشرة إذا تم تقديم الشكوى أمامها، أو تمت إحالة ملفات البحث والتحري من غير مأموري الضبط القضائي في هيئة مكافحة الفساد، إذ أن قيد الإحالة من قبل رئيس الهيئة مستلزم وفقاً لأحكام القانون بالملفات المحالة إلى النيابة العامة من الهيئة وليس من غيرها. ويعتبر هذا القيد على منع مأموري الضبط القضائي في هيئة مكافحة الفساد من إحالة الملفات أو محاضر البحث والتحري، إلا بواسطة رئيس الهيئة، استثناءً من قاعدة صلاحية مأموري الضبط القضائي بإحالة الملفات والمحاضر مباشرة إلى النيابة العامة، إذ لا يوجد أي قيد مشابه على مأموري الضبط القضائي العام أو الخاص من غير موظفي هيئة مكافحة الفساد على الاتصال مباشرة بالنيابة العامة، وإحالة المحاضر والملفات المتعلقة بجريمة من اختصاصهم دون الرجوع إلى مسؤولهم المباشر أو قائد جهازهم، إلا أن العمل قد جرى لدى مأموري الضبط القضائي من الشرطة والأجهزة الأمنية، أن يتم عرض هذه المحاضر على مدير الدائرة قبل إحالتها إلى النيابة العامة، إلا أن ذلك يعتبر إجراءً تنظيمياً وإدارياً وليس قيماً قانونياً.

يختلف الأمر اختلافاً جوهرياً في قانون مكافحة الفساد الأردني، إذ لم يسلب الاختصاص من المدعين العامين بالتحقيق في جرائم الفساد، حيث ذهبت محكمة التمييز الأردنية منحى آخر بشأن الجهة المختصة بالتحقيق، وذلك بقضائها أن اختصاص أعضاء النيابة العامة المنتدبين للعمل مع هيئة مكافحة الفساد الأردنية، ليس بالاختصاص الحصري بقولها: "وحيث ثابت من أوراق هذه الدعوى أن مدعي عام معان هو من باشر التحقيق ابتداءً، وحيث أن قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006، لم يعطِ الصلاحية حصراً لمدعي عام هيئة مكافحة الفساد في ملاحقة جرائم الفساد المشار إليها في المادة الخامسة من قانون

مكافحة الفساد، ولم يسلب هذا الاختصاص من أي مدعٍ عام آخر، وحيث أن مدعي عام معان كان الأسبق بالتحقيق في هذه القضية، فيكون هو المختص بمتابعة التحقيق في هذه الدعوى".³³ وإن كانت قضت في حكم سابق بشأن تحديد المرجع المختص حصراً في التحقيق بالجرائم الاقتصادية بأنه "إذا لوحق المميزان ابتداء من قبل مدعي عام مكافحة الفساد، وبموجب قرار الاتهام الصادر عن مساعد النائب في عمان، بجناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة 174 من قانون العقوبات بالنسبة للمميز هاني، وجناية التدخل بالاختلاس خلافاً لأحكام المادتين 2/80 و 174 من القانون ذاته بالنسبة للمميز أحمد، وحيث أن هاتين الجريمتين تقعان ضمن الجرائم الاقتصادية الواردة في المادة 4/ج من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993، التي أصبحت مشموله بأحكام قانون الجرائم الاقتصادية باعتبارها جرائم اقتصاديه طبقاً للمادة الثانية منه ... يستفاد من أحكام المادة 2/ب/1 من القانون ذاته، قد اعتبرت كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة، أموالاً عامة لأغراض هذا القانون، وقرر لها بمقتضى أحكام المواد 6 و 7 و 8 منه وسائل التحقيق، والمدد الواجب مراعاتها في التحقيق، والإحالة، وإصدار الأحكام، فضلاً عن منح المدعي العام والمحكمة خلال التحقيق أو المحاكمة إذا تبين لأي منهما أن هناك ما يكفي لاعتبار التهمة المسندة من الجرائم الاقتصادية - أن يحيلها إلى الجهة المختصة لإجراء التحقيق والمحاكمة (المادة 9 من القانون ذاته) ... فإن ما يترتب على ذلك كله أنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف، بوصفها محكمة موضوع، أن تقرر إحالة الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق فيها على أنها من الجرائم الاقتصادية ... وحيث أن محكمة الاستئناف قد قررت تأييد الحكم المستأنف ولم تقض بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق فيها على أنها جريمة اقتصادية، فإن حكمها من هذا الجانب يكون مستوجباً للنقض (قرار الهيئة العامة رقم 2000/1048 تاريخ 2001/3/25)".³⁴

المطلب الثاني : آليات التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد

سيتم تناول آليات التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد من خلال البحث في آليات سماع الشهود في الفرع الأول، بينما يخصص الفرع الثاني لآليات الخبرة الفنية، فيما يخصص الفرع الثالث لاستجواب المتهمين في جرائم الفساد.

³³ تمييز جزء أردني رقم 2011/1769، (هيئة خماسية)، تاريخ 2011/10/23م، منشورات مركز عدالة.

³⁴ تمييز جزء أردني رقم 2002/176، (هيئة خماسية)، تاريخ 2002/08/06م، منشورات مركز عدالة.

الفرع الأول: سماع الشهود

الشهادة وكما عرفتها محكمة النقض المصرية، هي تقرير شخص لما يراه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه.³⁵

ويعتبر الشهود من أهم البيّنات التي تعتمد عليها التحقيقات الجزائية في إثبات حالة الجريمة والوصول إلى مرتكبيها في أنواع الجرائم الظاهرة بشكل عام، كجرائم القتل، والجرح، والإيذاء أو السرقة، وذلك أن الجرائم، بوصفها سلوكاً إنسانياً، لا تقع باتفاق بين الجاني والمجني عليه ليتم إثباتها بالأوراق أو المراسلات أو العقود كما يتم في التعاملات والالتزامات التي يراد إثباتها بالدعوى المدنية، ولذلك نرى أن القوانين الجزائية، على اختلافها، قد اعتمدت وأفردت نصوصاً وأحكاماً عديدة لإثبات حالة الجرائم عبر شهادة الشهود، بينما تسعى التشريعات المدنية إلى الحد من الإثبات بهذه الوسيلة مغلبةً السندات والعقود والكتابة كوسائل إثبات على الشهادة، لا بل حتى أن الشرائع السماوية دعت إلى إثبات البيوع والديون بالكتابة. أما الجرائم عموماً، فما ندر أن نجد أن الجاني يوثق جريمته ويسعى إلى إثباتها، بل على العكس من ذلك، فهو يسعى جاهداً إلى إخفائها ومحو كل أثر لها، ويسعى إلى قطع كل صلة له بها.

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية القواعد العامة لسماع الشهود لدى النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي بالفصل الرابع من الباب الثالث ضمن المواد 77 حتى 93 من القانون، ونظمت هذه المواد كيفية سماع الشهود لدى النيابة العامة، وكيفية تنظيم محاضر سماع الشهود، وطرق استدعائهم، وتدوين أقوالهم، فالشاهد يؤدي شهادته أمام وكيل النيابة شفاهة بعد تحليفه اليمين القانونية بأن يدلي بأقواله بصدق وأمانة، ويقوم كاتب التحقيق بتدوين أقوال الشاهد، ويوجب القانون أن يدون كاتب التحقيق هذه الأقوال، ولا يجوز لوكيل النيابة أن يستغني عن كاتب التحقيق، ويقوم هو بتدوين هذه الأقوال تحت طائلة البطلان. ولكن يستطيع وكيل النيابة في حال غياب كاتب التحقيق، أن يستعين بأحد مأموري الضبط القضائي بعد تحليفه اليمين القانونية بأن يؤدي أعماله بصدق وأمانة ككاتب تحقيق؛ سواء أثناء سماع الشهود أو المتهمين أو غيرهم.

³⁵ أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، ص 291.

ومن النواحي القانونية، فإن وكيل النيابة يملك الحرية المطلقة في طريقة سماعه شهادة الشاهد؛ سواء بأن يترك الشاهد يسترسل في الإدلاء بشهادته حول الواقعة التي يشهد حولها، أو أن يوجه للشاهد الأسئلة التي يراها، ويعطي الشاهد الفرصة للإجابة عن هذه الأسئلة، أو أن يدمج بين الأسلوبين معاً، وذلك بحسب الطبيعة الخاصة لكل شاهد، وطبيعة الوقائع التي يشهد حولها، فإذا كان الشاهد ثرثاراً أو يخرج عن موضوع الواقعة التي يشهد حولها، فيفضل بالمحقق استخدام أسلوب توجيه الأسئلة المحددة للشاهد ليجيب عن هذه الأسئلة لما في ذلك من تحقيق السرعة في سماع هذا النوع من الشهود، دون إطالة لا مبرر لها، أو ذكر وقائع وأحداث ليس للواقعة التي يجري التحقيق بشأنها علاقة بها. أما إذا كان الشاهد ذا ثقافة مقبولة، ومحدد بأقواله بالواقعة، فمن الأفضل تركه يسترسل في شهادته مع طرح بعض الأسئلة التوضيحية أثناء ذلك.

الشهود في قضايا الفساد من أهم طرق ووسائل الإثبات، شأنها شأن باقي الجرائم الجزائية الأخرى، إلا أن الطبيعة الخاصة لقضايا الفساد في معظمها لا يمكن أن يكون الشاهد قد أدرك كل وقائعها بإحدى جوارحه، وذلك كونها جريمة مركبة؛ بمعنى أن ركنها المادي يتكون من أفعال مادية مستقلة عدة، يربطها القصد الجنائي ذاته للفاعل، وبالتالي فإن معظم الشهود على جرائم الفساد، يصعب أن يثبت بشهادته وحدها كامل الركن المادي للواقعة الجرمية، وبالتالي فإن النيابة العامة لن تستطيع إلا أن تثبت جزءاً من الركن المادي للجريمة أمام المحكمة، ويتوجب عليها البحث والتنقيب عن أدلة مكملة لإثبات الركن المادي للجريمة، وإسنادها إلى مقترفها، وإلا لن تصل بنتيجة الدعوى الجزائية إلى الغاية المرجوة منها، وهي كشف الجريمة وإنزال العقوبة بحق مرتكبيها بعد إثباتها بكل عناصرها أمام المحكمة المختصة. وذلك أن قانون مكافحة الفساد، وكذا قانون العقوبات، لم يفرد قواعد إثبات خاصة بجرائم الفساد، وإنما أجرى عليها قواعد الإثبات العامة في القانون الجنائي، الأمر الذي يزيد المسؤولية على نيابة مكافحة الفساد في إثبات الجرم بحق المتهم.

ولا يعني ذلك أن جرائم الفساد كافة تحمل الصبغة ذاتها المركبة لركنها المادي، فجريمة طلب الرشوة -مثلاً- يكفي لإثباتها مجرد إثبات واقعة قيام الموظف بطلب أي مقابل مادي أو منفعة لقيامه بأي أمر يدخل في حكم وظيفته، وبالتالي فإن الشاهد سيدرك كل عناصر الركن المادي بحواسه، وستكون بالتالي شهادته كافية للإثبات.

على كل حال، فإن إدراك وكيل النيابة المحقق لطبيعة الواقعة التي يجري التحقيق بشأنها، وحدود إدراك كل شاهد من الشهود لها، وربط كل أقوال الشهود معاً، هي التي تستطيع إثبات جرم الفساد بعناصره وأركانه كافة للوصول إلى العدالة الجزائية المنشودة.

كما لا يستطيع الشاهد الامتناع عن الحضور بعد استدعائه مرتين متتاليتين، وإلا صدر بحقه مذكرة إحضار، وبالتالي يتم إحضاره قسراً للمثول أمام النيابة العامة بواسطة مأموري الضبط القضائي، حيث نصت المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولى، يوجه إليه استدعاء ثانٍ للحضور، فإذا تغيب بعد ذلك يصدر وكيل النيابة مذكرة إحضار بحقه". كما لا يجوز للشاهد الامتناع عن الإدلاء بشهادته أو رفض أداء القسم القانوني، وإلا ارتكب جريمة الامتناع عن الشهادة المعاقب عليها قانوناً، حيث نصت المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة، أو عن حلف اليمين دون عذر مقبول، يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة أسبوع أو بكتا العقوبتين، فإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء المحاكمة جاز إعفاؤه من العقوبة"، والحالات التي يجوز فيها إعفاء الشاهد من حلف اليمين أمام النيابة العامة هي حالة وجود قرابة بين المتهم والشاهد من الدرجة الثانية وزوجه وفقاً لنص المادة (2/83) من قانون الإجراءات الجزائية، أو ما إذا كان حلف اليمين يخالف عقيدة الشاهد وأبدي ذلك لوكيل النيابة، واقتنع وكيل النيابة بذلك، ففي هذه الحالة يؤدي الشاهد شهادته دون حلف اليمين بعد أن يؤكد لوكيل النيابة أنه سيقول الصدق، حيث نصت المادة 89 من قانون الإجراءات على أنه: "إذا اقتنع وكيل النيابة أن حلف اليمين يخالف عقيدة الشاهد الدينية، جاز تدوين أقواله بعد تأكده أنه سيقول الصدق".

تنثر إشكالية خاصة في جرائم الفساد في إمكانية تداخل أفعال الشهود والمتهمين بشكل يصعب التفرقة بينها في بداية التحقيقات الجزائية بسبب طبيعة جرم الفساد المركبة والمعقدة، الأمر الذي قد يصعب معه على وكيل النيابة تحديد ماهية الشخص المائل أمامه، وإذا ما كان من المتدخلين بالجريمة، أو أنه ليس له أي علاقة بها، ويتوجب سماعه كشاهد على بعض الوقائع الدالة على الجريمة. وقد يستغرب البعض هذا الطرح، إلا أن الواقع العملي أثبت أنه في بعض جرائم الفساد التي تساهم أفعال مادية منفصلة عدة إلى ظهور ركنها المادي للعلن، وتساعد على إتمامه من غير الفاعل الأصلي، وحيث أن الفاصل في بعض الأحيان بين المتدخل في هذه الجريمة وغير المتدخل يعتمد على تحديد القصد الجنائي للمتدخل الذي ما هو

سوى نية مبيّنة يضرها الجاني في نفسه، ويستدل عليها من الأفعال الظاهرة التي أتاها الفاعل للتدليل على هذه النية.

وكمثال على هذه الحالة، قيام أحد موظفي الدولة بالاختلاس نتيجة عدم حرص أو بذل العناية من قبل موظفين آخرين في الدائرة ذاتها التي يعمل بها هذا الموظف. إذ لو كان هؤلاء الموظفون على دراية بالجرم الذي أتاها أحدهم، وتعمدوا الإهمال أو عدم الحرص، لكانوا متدخلين في هذا الجرم لمساعدتهم الفاعل الأصلي على إتمام جريمته أو عدم اكتشافها، أما في حال عدم علمهم بالأمر لما شكل فعلهم جرماً جزائياً معاقباً عليه قانوناً، ولما اعتبروا متدخلين في الجريمة، وإنما شهود على بعض الوقائع في حال إدراكها، وإن كان يمكن أن يسألوا عن جريمة الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية التي أدت إلى خسارة مالية للدولة كجريمة مستقلة في حال تعدى إهمالهم أو تقصيرهم حداً معيناً يكمن في معيار بذل العناية المطلوبة من الرجل العادي وفق قواعد القانون المدني.

في هذه الحالة، يتوجب على وكيل النيابة التريث وعدم التسرع في إطلاق الأحكام المسبقة، ومحاولة استتخار سماع هؤلاء إلى مرحلة لاحقة في التحقيقات الجزائية، مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع فرارهم، لتبيان مدى خطورة أفعالهم وارتباطها بالجريمة، فإذا استمر هذا الإبهام، فإننا نرى أن يتم سماعهم كشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية إذا كانت القرائن ضعيفة بحقهم، مع عدم توجيه أسئلة اتهامية لهم أثناء أدائهم الشهادة، إذ أن الأصل في الإنسان البراءة، فإذا ثبتت بحق هؤلاء قرائن وأدله تم استجوابهم كمتهمين بعد أن يتم إفهامهم بأنهم لم يعودوا شهوداً، واتخاذ الإجراءات وفق أحكام القانون التي نظمت استجواب المتهمين وضماناتهم القانونية. إذ يجوز للنيابة العامة إعادة سماع الشاهد وتوجيه الاتهام له إذا ظهرت أدلة جديدة تغير من وضعه القانوني، وتشير إلى ارتكابه الجرم الذي كان قد تم سماعه حوله كمتهم، ويعتبر هذا استجواباً صحيحاً.³⁶

الفرع الثاني: الاستعانة بالخبراء

إن وكيل النيابة أو عضو النيابة، وبطبيعة الحال، لن يكون ملماً بصروف العلوم والأعمال كافة التي تحتاجها التحقيقات الجزائية لكشف غموض أمر ما، أو تبيان وتوضيح مسألة أو غموض، وكان من البديهي

³⁶ مأمون سلامة. قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي، 2005، ص417.

أن يستعين بأهل الخبرة والعلوم المختلفة. ولذا، قد أفرد قانون الإجراءات الجزائية نصوصاً وأحكاماً خاصة بتكليف الخبراء من قبل النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث نصت المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك"، وبالتالي فلوكيل النيابة تكليف من يراه مناسباً من أهل الخبرة في مسألة معينة لتوضيح ماهيتها وبيان تفاصيلها وإجراء ما يلزم من أعمال للوصول إلى النتيجة المرجوة من تكليفه بهذه الخبرة، ويتوجب أن يلتزم الخبير المكلف بتعليمات وأوامر النيابة العامة في أداء مهامه، وأن يقدم تقريره للنيابة العامة حال الانتهاء من أعمال الخبرة الفنية المطلوبة، وضمن المدة التي حددها وكيل النيابة العامة للخبير لإنجاز تلك الأعمال، وتقديم التقرير له، حيث نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق، مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف".

ويتوجب على وكيل النيابة الإلمام بأسماء الخبراء وطبيعة أعمالهم، وما يستطيع كل منهم إنجازه، وما يمكن أن يضيفه عمل الخبرة في مسألة معينة للتحقيق، فأعمال الخبرة لا تتم لمجرد إجرائها، وإنما تهدف لتبيان أمر غامض أو كشف أمر مجهول، فينبغي معرفة ما يرمي إليه تكليف أحد الخبراء من أعمال، وإلى معرفة النتائج المتوقعة ومدى أهميتها في التحقيقات الجزائية وإلا كانت إهداراً للوقت والجهد.

يؤدي الخبير أعماله بعد أن يحلف اليمين القانونية أمام عضو النيابة الذي قام بتكليفه بإجراء الخبرة، بأن يؤدي أعماله بصدق وأمانة وفقاً لأحكام المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وذلك قبل البدء بعمله ما لم يكن مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً"، الأمر الذي يتبين معه أن النيابة تستطيع تكليف من تشاء من الخبراء؛ سواء أكانوا مقيدين في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً أم لم يكونوا من هؤلاء. وأمر تقدير ما إذا كان الشخص المراد تكليفه خبيراً في هذه المسألة المكلف بإجراء أعمال الخبرة فيها من عدمه، يعتبر من الأمور التقديرية للنيابة العامة التي تخضع في النهاية لرقابة محكمة الموضوع، كونها هي من ستقوم بوزن وتقدير البيّنات المقدمة بالدعوى كافة، ومن ضمنها أعمال الخبرة، بوصفها من البيّنات التي يخضع تقديرها النهائي والافتتاح بها إلى محكمة الموضوع.

وحيث أن الخبير الفني يقتضي أن يكون عالماً وملماً بمجال الخبرة التي يندب للقيام بها، فإنه يتوجب عليه الاعتذار عن القيام بأي أمر ليس له به اطلاع أو يخرج عن اختصاصه، مبدئياً أسباب ذلك لوكيل النيابة الذي عليه تكليف خبير آخر إذا ما قنع بما أبداه ذلك الخبير، أو إذا اتضح له من تلقاء نفسه أن أعمال الخبرة المطلوبة لا يستطيع الخبير المكلف إجراءها.

تختلف مجالات الخبرة الفنية التي تتطلبها التحقيقات الجزائية في قضايا الفساد بحسب المجال الذي يستلزم إجراء أعمال الخبرة، فإذا كان المطلوب تبيان صحة توقيع أو ختم، فإنه يتوجب تكليف خبير خطوط لتبيان صحة ذلك الختم، أو التوقيع من عدمه، وإذا كان المطلوب الكشف عن بيانات ومعلومات مخفاة على أجهزة إلكترونية، وجب تكليف خبير بالإلكترونيات واسترجاع المعلومات عن تلك الأجهزة، وإذا كان المطلوب تحليل بيانات وحسابات مالية، وجب تكليف خبير مالي أو مدقق حسابات لتبان هذه المسائل.

الفرع الثالث: استجواب المتهمين

عادة ما يكون المتهمون في قضايا الفساد ممن يملكون السطوة والجاه، كما أن معظمهم يتمتعون بثقافة ودراية كبيرتين؛ سواء في القوانين والأنظمة السارية أو ضروب العلوم المختلفة في مجال أعمالهم، الأمر الذي سيقومون باستغلاله حتماً للالتفاف على القوانين والأنظمة وتمويه جريمتهم ومحاولة إخفائها، واستخدام الوسائل كافة في محاولتهم الإفلات من العقاب، الأمر الذي يتوجب معه على عضو النيابة المحقق اتخاذ وسائل الحيطة والحذر كافة للحفاظ على الأدلة، وعدم كشف شهود النيابة للمتهم إلا في مراحل متأخرة من التحقيق، حرصاً على عدم تعريض هؤلاء للضغط أو التهريب أو الترغيب التي قد يمارسها المتهم عليهم لتغيير أقوالهم، أو عدم كشفهم الحقيقة. وإذا كان الاستجواب، بمعناه الذي عرفه القانون به، هو مواجهة المتهم بالأدلة والبيئات ومناقشته بها، فإن على وكيل النيابة معرفة كيفية وتوقيت كشف كل دليل أو بيينة للمتهم وفق تسلسل منطقي، وبشكل يخدم التحقيق أثناء الاستجواب، وليس بالضرورة أن يواجه وكيل النيابة بأسماء وأقوال الشهود في بداية جلسات الاستجواب، حيث له أن يواجه المتهم بأقوال هؤلاء الشهود والوقائع التي وردت بها دون ذكر أسمائهم. وقد عرفت المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الاستجواب بأنه "مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عنها".

وتختص النيابة العامة وحدها باستجواب المتهم دون غيرها، ويجوز لها تفويض صلاحيتها في استجواب المتهمين في الجرح فقط لأحد مأموري الضبط القضائي، إلا أنه لا يجوز استجواب المتهم بالجنايات سوى من النيابة العامة دون غيرها، ويقع باطلاً تفويض مأموري الضبط القضائي باستجواب المتهم بأي جنابة. ويتوجب على وكيل النيابة مباشرة استجواب المتهم بالجنايات جميعاً، أما الجرح فيجوز لوكيل النيابة استجواب المتهم بما يرى ضرورة لذلك فيها، حيث نصت المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجرح التي يرى استجوابه فيها".

كما يتوجب على وكيل النيابة استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من عرض المتهم عليه، حيث نصت المادة 105 على أنه: "يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه". واستجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي كونه المرحلة التي يواجه بها المتهم بالتهمة المسندة إليه ونفاصلها، وبدون بها دفاعه ودفعه القانونية. ويستطيع وكيل النيابة القيام بمواجهة المتهمين مع بعضهم البعض، كما يستطيع مواجهة أحد المتهمين بالشهود وفقاً لما تقتضيه إجراءات التحقيق، وذلك لتبيان الحقيقة وكشف بعض الحثيات التي تنتجها المواجهة، وملاحظة ردة فعل كل من المتواجهين.

وتعتبر مواجهة المتهمين بعضهما ببعض، استكمالاً لأعمال الاستجواب، وتسري بشأنها القواعد الخاصة بالاستجواب، بينما تعتبر مواجهة المتهم بالشهود استجواباً بحق المتهم، وشهادة بحق الشاهد الذي يتوجب أن يتم إفهامه أنه لا يزال تحت تأثير القسم القانوني، وأن الأقوال التي تصدر عنه أثناء المواجهة هي استكمال لشهادته تحت القسم القانوني، وتسري بشأنها قواعد سماع الشهود.

ولما كان استجواب المتهم من أخطر الإجراءات في الدعوى الجزائية كونها تحدد الشخص الذي قرر ممثل المجتمع إسناد الجريمة بحقه ليصار لمحاكمته عنها، وبالتالي فإنه قد يتخذ خلالها بعض الإجراءات التي تحد من الحريات المكفولة بالدساتير كتوقيف المتهم أو منعه من السفر، أو منع اتصاله بأحد، وغيرها من الإجراءات التي ما كانت ستتخذ لولا توجيه الاتهام لهذا الشخص، فإن المشرع قد وضع ضمانات خلال مرحلة التحقيق كي لا يساء استغلالها من قبل السلطات المختصة بالتحقيق، وكي لا تتعسف في إساءة استخدام هذه الصلاحيات بالضغط على المتهم للاعتراف، أو للمساس بكرامته الإنسانية، أو حرياته المكفولة دستورياً، بما لا يتفق والمقتضيات الاستثنائية في مرحلة التحقيق، وللموازنة بين حقوق المجتمع بالكشف عن

الجرائم ومرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة العادلة، وبين الحقوق الممنوحة للإنسان وأهمها افتراض البراءة فيه ما لم تثبت إدانته من المحكمة المختصة.

وبذلك، فقد أوجبت المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية على وكيل النيابة، أن يفهم المتهم المائل أمامه لأول مرة حقوقه القانونية، وأن من حقه توكيل محامٍ للحضور معه جلسات التحقيق، وإفهامه أن من حقه الصمت وعدم الإجابة عن الاتهام إلا إذا شاء، وأن كل ما سيقوله سيدون خطأ، وقد يستخدم دليلاً ضده أمام المحكمة إذ نصت المادة 96 على أنه "1. يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه، ويطلبه بالإجابة عنها، ويخطر أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البيئة عند محاكمته. 2. يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب"، ويجب ألا يفهم من اقتصار إفهام المتهم حقوقه القانونية في المرة الأولى إلى التحقيق أنه ينسحب على أي حضور سابق في أي دعوى تحقيقية أمام النيابة العامة، بل يقتصر ذلك على التحقيقات المتتالية بالتهمة ذاتها المسندة للمتهم، التي يجري التحقيق بشأنها، فإذا كان المتهم يتم التحقيق معه بعد أفعال جرمية منفصلة، وجب عند حضوره أول مرة للتحقيق معه في كل واحدة منها على حدة، أن تتم تلاوة حقوقه القانونية عليه وفقاً لما تقدم بيانه.

أما حق المتهم بالصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وكذلك حقه في تأجيل استجوابه لحين حضور محاميه مدة 24 ساعة، فقد نصت عليه المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "1. للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه. 2. للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه، فإذا لم يحضر محاميه، أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال".

إلا أنه يجوز في بعض الحالات استجواب المتهم فوراً وعدم منحه مهلة لحضور محاميه في حالات الضرورة وحالة التلبس، أو حالة الاستعجال أو الخوف من ضياع الأدلة، إذ نصت المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة، على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الاطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب". وتجدر الإشارة إلى أن الحالات الواردة ضمن أحكام المادة 98 من قانون الإجراءات، قد وردت على سبيل الحصر، وبالتالي فلا يجوز الخروج عنها أو التوسع

بها، وبالتالي فلا يجوز منع المتهم من تأجيل الاستجواب لحضور محاميه في غير هذه الحالات. كما يتوجب تدوين ذلك في المحضر.³⁷

³⁷ نبيه صالح. الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ج1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004، ص170.

الخاتمة:

إن التحقيقات الجزائية بمجملها تسعى إلى إظهار الحقيقة، والوصول إلى العدالة الجزائية من خلال جمع الأدلة والبيانات بصورة قانونية سليمة، ووضعها بين يدي القضاء الذي يزن بينات الاتهام والدفاع ليأخذ منها بما يرتاح إليه ضميره ووجدانه، وي طرح ما عدا ذلك من بينات لم يقنع بها أو ارتابه الشك حولها، ويحكم وفق البيّنات القانونية التي ارتاح إليها ضميره ووجدانه، إما بالإدانة وإما بالبراءة.

وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية بقواعد وضوابط عدة للبيّنات في المسائل الجزائية، إلا أنه لم يحدد وسائل الإثبات في هذا القانون أو غيره من القوانين الجزائية على سبيل الحصر، وإنما أجاز الإثبات في المسائل الجزائية بطرق الإثبات القانونية كافة. ولا يعني ذلك أنه يجوز للقاضي أو المحكمة إدانة أي متهم بناء على شبهات أو قرائن لا ترقى لأن تكون بيّنة قانونية دامغة على إدانته، إذ أن قرينة البراءة تمنع ذلك والمنطق العقلي السليم يرفضه ويأباه، كما لا يجوز أن يكون الدليل الذي يبنى عليه حكم قد اختلجه شك، إذ أن الشك دائماً يفسر لمصلحة المتهم، كون الأصل في المرء البراءة، ولا يمكن نفي هذا الأصل إلا بالدليل القانوني الكامل الذي من شأنه تشكيل القناعة في وجدان القاضي الجزائي، وتجعل من الحكم القضائي عنواناً للحقيقة، الأمر الذي يعني وجوب عدم إحالة أي متهم إلى المحكمة دون أن تكون هناك بيّنات قانونية كافية للإدانة وإصدار الحكم، وإلا كان مصير الملف الجزائي خسارة الملف من قبل الحق العام، ما يرتب آثاراً قانونية جسيمة لا يمكن تلافيتها، إذ أنه يحسن المتهم من الملاحقة الجزائية حال ظهرت بيّنات جديدة بعد هذا الحكم، إذ لا يجوز ملاحقة المتهم عن الواقعة ذاتها أكثر من مرة. وقد ينتقد البعض هذا التوجه بحجة أن النيابة العامة لا تملك وزن البيّنة، وأن وزن البيّنات من اختصاص المحكمة وحدها دون غيرها، الأمر الذي تنفيه أحكام المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي وضعت أحكاماً خاصة بحفظ الملف التحقيقي من قبل النائب العام أو أحد مساعديه في حال عدم وجود أدلة، ولم يوضح المشرّع الفلسطيني المقصود بالأدلة إلا أن تفحص وقراءة المادة المذكورة لا يمكن إلا أن يعطي معنى واحداً لهذه الكلمة، ألا وهي البيّنات، وبما أن المحكمة لا تحكم إلا بناء على بيّنات كاملة وقانونية، فيجب أن تكون البيّنات الكافية لإحالة المتهم بلاتحة الاتهام، بيّنات قانونية صالحة للإدانة وإصدار الحكم الجزائي، وفي كل حالة لا تكون فيها هذه البيّنات كاملة وصالحة لإصدار الحكم، فإنها لا تعتبر بيّنات قانونية، فالبيّنة الناقصة ليست بيّنة وفق المبادئ والقواعد الجزائية العامة.

إن إحالة أي شخص إلى محكمة مكافحة الفساد - بلا ريب- يترك آثاراً نفسية واجتماعية وخيمة عليه يصعب جبرها في حال براءته، الأمر الذي قد يجرح جهات إنفاذ القانون والنيابة العامة ويعرضها لانتقادات كبيرة، وبخاصة أن شخصية المتهمين في قضايا الفساد عادة ما تكون شخصيات لها سمعتها ووضعها الاجتماعي المحمود. وعلى الرغم من أن ذلك لا يقدر في عدالة المحكمة التي أصدرت قرار البراءة، إذ ليس المقصود أنه لا يتوجب أن تُصدر أحكاماً ببراءة المتهمين بقضايا الفساد، لأن ذلك ينافي العقل والمنطق والمنظومة الجزائية برمتها، ولكن المقصود أن لا يُحال أيُّ من المتهمين إلى محكمة جرائم الفساد إلا بعد التأكد من أن هناك بيّنات قانونية كافية لإحالتهم بالحد الأدنى للمحاكمة ليقول القضاء كلمته.

هذا يتطلب من هيئة مكافحة الفساد والضابطة القضائية في مرحلة البحث والتحري، والنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، بذل أكبر جهد ممكن لجمع البيّنات والأدلة والحفاظ عليها لتكون صالحة ومقبولة في مرحلة التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة.

قائمة المصادر والمراجع:

- ادعيس، معن. "تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن حول صلاحيات الشرطة"، سلسلة تقارير قانونية رقم 28.
- الأكاديمية الماليزية لمكافحة الفساد. محاضرات في التحليلات المالية أُلقيت على وكلاء النيابة العامة، ماليزيا، 2013.
- الجبوري، زياب خلف حسين. "القيمة القانونية لإفادة المخبر السري"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية الاتحادية العراقية: <http://www.iraqja.iq/view.1343>.
- حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.
- الحميري، إسماعيل حسن. ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي (دراسة علمية وشرعية)، ماليزيا: كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، رسالة ماجستير.
- سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985.
- سلامة، مأمون. قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي، 2005.
- صالح، نبيه. الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ج1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004.
- عبد الملك، جندي. الموسوعة الجنائية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج4، 1976.
- عبد المنعم، سليمان. أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط2، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.
- مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية الصادرة عن مجلة نقابة المحامين الأردنيين (CD).
- مساعدة، أنور محمد صدقي. "ضمانات حق الدفاع في مرحلة الاستدلال"، بحث منشور ضمن المجلة القانونية والقضائية، قطر: مركز الدراسات القانونية والقضائية، الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.
- النقيب، عاطف. أصول المحاكمات الجزائية، بيروت: منشورات عويدات، 1986.
- الهيتي، محمد حماد. أصول البحث والتحقيق الجنائي، موضوعه، أشخاصه، القواعد التي تحكمه، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2008.
- الوليد، ساهر. شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ط1، غزة: كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2012.